مجلة الحقوق

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

طبيعة الشيك الجزائية في الضفة الغربية وفقاً للأمرين العسكريين رقم (٨٨٩ و ٨٩٠) لسنة ١٩٨١

الدكتور/ مصطفى عبد الباقي

جامعة الكويت

مجلس النشر العلمي

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029 - 6069

العدد ٤ - ج١ - السنة ٤٦

جمادى الأولى ١٤٤٤ هـ - ديسمبر ٢٠٢٢م

طبيعة الشيك الجزائية في الضفة الغربية وفقاً للأمرين العسكريين رقم (٨٨٩ و ٨٩٠) لسنة ١٩٨١

الدكتور/ مصطفى عبد الباقي(*)

ملخص:

أدخل الأمران العسكريان الصادران عن دولة الاحتلال الإسرائيلي رقم (٨٨٩ و ٨٩٠) لسنة ١٩٨١، النافذان في الضفة الغربية/ فلسطين، تغييرات على بعض المفاهيم القانونية الراسخة المتعلقة بالشيك والتي كانت مستقرة لفترات طويلة، حيث طال التغيير بموجب الأمر العسكري الأول طبيعة الشيك باعتباره أداة وفاء مستحق الدفع بمجرد الاطلاع، ليصبح أداة وفاء وائتمان يستحق الدفع بحلول الأجل أو التاريخ المبين فيه. كما عدّل الأمر العسكري الثاني في طبيعة الحماية الجزائية للشيك، حيث أصبحت جرائم الشيك لا تقوم إلا بعد توجيه المستفيد إخطاراً للساحب لدفع قيمة الشيك خلال مدة عشرة أيام.

يهدف البحث إلى بيان مدى احتفاظ الشيك بطبيعته القانونية في ظل الأمرين العسكريين بعد أن أصبح أداة وفاء وائتمان، وبعد اشتراط توجيه الإخطار للساحب ليقوم بتوفير المؤونة خلال مدة عشرة أيام. كما يهدف إلى بيان مدى قيام مختلف صور جريمة إصدار شيك بدون رصيد كاف وقائم ومعد للدفع، على الرغم من عدم النص عليها جميعها صراحة في الأمر العسكري رقم (٨٩٠) لسنة ١٩٨١، وهل يمثل هذا مخالفة لمبدأ الشرعية؟ كذلك يهدف البحث إلى بيان مدلول مدة الثلاثين يوماً التي نص عليها الأمر العسكري المذكور، وما تأثيرها على الحماية الجزائية للشيك؟

إن الطبيعة الشاذة للشيك التي أضفاها الأمران العسكريان عليه، المتمثلة في التعامل به باعتباره أداة وفاء وائتمان، وعدم استحقاقه إلا بحلول الأجل المحدد، وعدم قيام الجريمة إلا بعد توجيه الإخطار وفوات مدة الإخطار دون توفير المؤونة، شجّع الساحب على إصدار شيكات مؤجلة الدفع دون كبير اكتراث أنه سيتحمل عقوبة مباشرة في حال عدم صرفه؛ لذلك تفاقمت ظاهرة الشيكات الراجعة، وهو ما تعاني منه فلسطين كثيراً الآن.

المقدمة

يقتضي البحث في جرائم الشيك مناقشة الموضوع من جانبيه المدني/التجاري والجزائي، باعتبار أن الشيك ورقة تجارية تشتمل على حماية جزائية. وقد جرّم المشرع إصدار الشيك الذي لا يتوفر له مقابل وفاء قائم وكاف ومعد للدفع، دون سواه من الأوراق التجارية، لما له من أهمية في الحياة الاقتصادية، فالشيك له طبيعة خاصة تتمثل في كونه، من حيث الأصل، أداة وفاء تقوم مقام النقود، وليس أداة

(*) أستاذ القانون الجنائي، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين.

ائتمان كالأوراق التجارية الأخرى، فهو الوجه الآخر للنقود في المعاملات اليومية بين الناس، تجاراً كانوا أم مواطنين عاديين. وقد نظّم قانون التجارة الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦، النافذ في الضفة الغربية[١]، أحكام الشيك في المواد من (٢٢٨ إلى ٢٥٩)، كما نصّ المشرع الجزائي الأردني على جرائم الشيك في المادة (٤٢١) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، النافذ في الضفة الغربية، إلا أن الاحتلال الإسرائيلي كان قد أصدر الأمر العسكري رقم (٨٨٩) لسنة [٢]١٩٨١، الذي عدّل بموجبه بعض نصوص قانون التجارة، كما أصدر لاحقاً الأمر العسكري رقم (٨٩٠) لسنة [٣]١٩٨١،

(١) الضفة الغربية هي الجزء من فلسطين الذي وقع تحت الحكم الأردني بعد النكبة، وهي تمثل ٢٠٪ تقريباً من فلسطين التاريخية. ويطبق فيها خليط من التشريعات والقوانين من مختلف الدول التي حكمت فلسطين. فلا يزال يطبق فيها قوانين عثمانية وانتدابية بريطانية وأردنية وأوامر عسكرية إسرائيلية، بالإضافة إلى التشريعات التي سنتها السلطة الوطنية الفلسطينية بعد نشأتها في العام ١٩٩٤.

(٢) ينص الأمر العسكري على ما يلي:

(٣) «مادة ١ (التعاريف)

في هذا الأمر:

«إصدار» -أول تسليم شيك كامل البيانات للشخص الذي يتسلمه بدور حامل الشيك.

«القانون» - قانون التجارة رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦.

«القبول»- التزام بالأداء مكتمل بتسليم أو بتبليغ.

(ب) يفسر كل تعبير ليس له تعريف خاص في هذا الأمر حسب مدلوله بالقانون مع التغييرات اللازمة.

يشار إلى مضمون المادة ٢٢٨ للقانون ب (١) وبعدها يأتي:

مادة ٢ - تعديل المادة ٢٢٨ (بيانات الشيك)

يمكن أن يكون التاريخ المبين في الشيك مؤخراً من تاريخ إصداره ولكن شيكاً كهذا (الشيك المؤخر) لا يكون قابلاً للدفع ولا يمكن القبول به إلا في التاريخ المبين عليه».

مادة ٣ - تعديل المادة ٢٣١(التزامات الساحب)

في الفقرة (١) و(٤) من المادة ٢٣١ بدلاً من الكلمات «في حالة إصداره» يأتي «بتاريخ الوفاء المبين فيه».

مادة ٤ - إلغاء المادة ٢٤٥ (وفاء الشيك لدى الاطلاع)

تلغى المادة ٢٤٥ من القانون.

مادة ٦ - التسمية

يطلق على هذا الأمر اسم «أمر بشأن تعديل قانون التجارة رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ (يهودا والسامرة) (رقم ٨٨٩) لسنة ٥٧٤١ - ١٩٨١».

ينص الأمر العسكري الإسرائيلي رقم ٨٩٠ لسنة ١٩٨١ على أن: « أ- كل من يصدر شيكاً وهو يعلم أنه لا واجب على موظف البنك بوفاء الشيك خلال ٣٠ يوماً من التاريخ المبين عليه أو لا يوجد له أساس معقول للافتراض بأن هناك واجب كالمذكور أعلاه ملقى على موظف البنك، وقدم الشيك للوفاء خلال المدة المذكورة أعلاه إلا أنه لم يفِ قيمته، عقابه- الحبس لمدة سنة واحدة أو غرامة مالية بمبلغ ١٠٠٠٠ شيكل أو أربعة أضعاف المبلغ المبين بالشيك.

=

والذي عدّل بموجبه المادة (٤٢١) من قانون العقوبات، وغيّر بذلك مفهوم الشيك وأحكامه[٤].

أهمية البحث وأهدافه

يستمد الشيك أهميته من كونه قد أصبح وسيلة من الوسائل التي تسهّل التعامل بين الناس، وكذلك تقوية النشاط التجاري والاقتصادي في الدولة، كما يعد وسيلة من وسائل الوقاية ضد مخاطر استعمال النقود كالسرقة أو الضياع التي قد تتعرض لها النقود.

لذلك، يكتسب البحث في الشيكات أهميته من أهمية الموضوع، ومن حقيقة أن الأمرين العسكريين رقم (٨٨٩ و ٨٩٠) لسنة ١٩٨١، واللذين نظّما أحكام الشيك في الضفة الغربية وعدّلا بعض نصوص القوانين ذات العلاقة، قد غيّرا بعض المفاهيم القانونية الراسخة والتي كانت مستقرة لفترات طويلة، حيث طال التغيير طبيعة الشيك باعتباره أداة وفاء مستحق الدفع بمجرد الاطلاع، ليصبح أداة وفاء وائتمان يستحق الدفع بحلول الأجل أو التاريخ المبين فيه، كما أنه عدّل في طبيعة الحماية الجزائية للشيك، حيث أصبحت جرائم الشيك لا تقوم إلا بعد توجيه المستفيد إخطاراً للساحب لمدة عشرة أيام بدفع قيمة الشيك، وتلكؤ الساحب في الدفع.

يهدف البحث في هذا الموضوع إلى تقييم التنظيم القانوني للشيك في الضفة الغربية تحت الاحتلال الإسرائيلي، بموجب الأمرين العسكريين المذكورين، مقارنة مع الوضع في بعض الدول، ودراسة الطرق الممكنة للحد من انتشار ظاهرة إصدار شيكات دون رصيد، وما ينجم عن ذلك من فقدان الثقة به باعتباره نقداً، مما يترتب على ذلك اهتزاز في الاقتصاد الوطني.

= ب- في الشيك الذي لم يبين التاريخ فيه يعتبر بمقتضى هذه المادة كأنما بين فيه التاريخ يوم إصداره.
ج- قدم شيك للوفاء خلال المدة المذكورة في الفقرة (أ) ولم توفِ قيمته ومن أصدر الشيك لم يوف قيمته خلال ١٠ أيام من تاريخ طلب الشخص الذي بحوزته الشيك، يفترض أن من أصدر الشيك سحبه مع العلم أو دون أساس معقول للافتراض كما هو مذكور في الفقرة (أ) وعليه إثبات عكس ذلك».

(٤) ثار جدل فقهي في فلسطين حول استمرار سريان الأوامر العسكرية الإسرائيلية التي أصدرها قائد الضفة الغربية العسكري منذ الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية عام ١٩٦٧ وحتى الآن. وقد كان مثار الجدل يدور حول فكرة أنه بنشوء السلطة الوطنية الفلسطينية عام ١٩٩٤ وانتخاب مجلس تشريعي يقوم بمهام التشريع فإنه يجب حتماً أن تحل هذه القوانين محل الأوامر العسكرية الإسرائيلية، خاصة في ظل صدور مرسوم رئاسي فلسطيني في العام ١٩٩٤ ينص على عودة القوانين والتشريعات التي كانت سارية قبل عام ١٩٦٧ لتصبح نافذة من جديد. وقد أصدرت محكمة النقض مؤخراً حكماً ينص على سريان بعض الأوامر العسكرية ريثما يتم الاستغناء عنها تماماً بسن قوانين بديلة (انظر لطفاً: نقض جزاء فلسطيني رقم ١٠٢٢ لسنة ٢٠٠٨، مجموعة الأحكام الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية الصادرة عن جمعية القضاة).

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث الرئيسة في مدى احتفاظ الشيك في الضفة الغربية بطبيعته القانونية في ظل الأمرين العسكريين رقم (٨٨٩ و ٨٩٠)، بعد أن أصبح أداة وفاء وائتمان، أي لا يستحق الدفع بمجرد الاطلاع إنما يستحق بحلول تاريخ الاستحقاق المثبت على الشيك، وبتوجيه الإخطار لمدة عشرة أيام دون أن يلتزم الساحب بتوفير المؤونة خلال هذه المدة، فهل يبقى الشيك في هذه الحالة شيكاً، أم يصبح كمبيالة، أم تنتفي عنه صفة الكمبيالة أيضاً ليتحول إلى سند دين عادي؟ وهل هذا النهج الذي قرره الأمران العسكريان أفضل من سابقه في خدمة تأدية هذه الورقة لأغراضها التجارية؟

وتتمثل الإشكالية الأخرى في مدى قيام مختلف صور جريمة إصدار شيك بدون رصيد كاف وقائم ومعد للدفع، على الرغم من عدم النص عليها جميعها صراحة في الأمر العسكري رقم (٨٩٠) لسنة ١٩٨١، وهل يمثل هذا مخالفة لمبدأ الشرعية؟ كذلك يثور سؤال حول مدلول مدة الثلاثين يوماً التي نص عليها الأمر العسكري المذكور، وما تأثيرها على الحماية الجزائية للشيك؟

نطاق البحث

سوف نركز بحثنا في هذا الموضوع على طبيعة الشيك وفقاً للأمر العسكري رقم (٨٨٩) لسنة ١٩٨١ في ضوء قانون التجارة النافذ، كما سنتناول بالتفصيل الشق الجزائي من الشيك، والمتمثل بالجرائم التي يتضمنها الأمر العسكري رقم (٨٩٠) لسنة ١٩٨١ بالمقارنة مع المادة ٤٢١ من قانون العقوبات النافذ. ولن نسهب في الحديث عن بيانات الشيك وأحكامه باعتباره ورقة تجارية، إلا بالقدر الذي يخدم أغراض هذا البحث ويجيب على إشكالياته.

تقسيم البحث

مقدمة

المبحث الأول: ماهية الشيك

المطلب الأول: مفهوم الشيك وفقاً للتشريعات النافذة في الضفة الغربية

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية للشيك وفقاً للتشريعات النافذة في الضفة الغربية

المطلب الثالث: الشروط الشكلية للشيك وفقاً للتشريعات النافذة في الضفة الغربية

المبحث الثاني: التجريم والعقاب في موضوع الشيكات

المطلب الأول: جرائم الشيك

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية والمدنية عن جرائم الشيك

خاتمة

المبحث الأول: ماهية الشيك

نتناول ماهية الشيك، وفقاً للتشريعات النافذة في الضفة الغربية، في ثلاثة مطالب: نبحث في المطلب الأول مفهوم الشيك؛ ونبيّن في المطلب الثاني الشروط الموضوعية للشيك؛ فيما نتناول الشروط الشكلية للشيك في المطلب الثالث.

المطلب الأول: مفهوم الشيك وفقاً للتشريعات النافذة في الضفة الغربية

نتناول مفهوم الشيك وفقاً للتشريعات ذات العلاقة النافذة في الضفة الغربية، قبل سريان الأمرين العسكريين وبعد ذلك، في فرعين مستقلين :

الفرع الأول: مفهوم الشيك قبل سريان الأمرين العسكريين رقم (٨٨٩ و ٨٩٠) في الضفة الغربية

عرّفت المادة ١٢٣ فقرة (ج) من قانون التجارة الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦، النافذ في الضفة الغربية، الشيك على أنه: «محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون، ويتضمن أمراً صادراً من شخص هو الساحب إلى شخص آخر يكون مصرفاً وهو المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامل الشيك وهو المستفيد، مبلغاً معيناً بمجرد الاطلاع على الشيك». فيما عرّفه الفقه على أنه: «ورقة تتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه مصرفاً أو صيرفياً بأن يدفع بمجرد الاطلاع عليها مبلغاً معيناً من النقود لشخص هو المستفيد أو لأمر شخص أو للحامل»[٥].

وأياً كانت التعريفات، فإنها تجمع على أن أطراف الشيك ثلاثة، هم: الساحب، وهو الآمر بالدفع؛ والمستفيد، وهو من يؤمر بالدفع لمصلحته؛ والمسحوب عليه، وهو البنك أو المؤسسة المالية التي تدفع للمستفيد المبلغ المبين في الشيك بناء على أمر الساحب. ويرتبط أطراف الشيك بعلاقتي مديونية: الأولى، هي علاقة مديونية بين الساحب والمستفيد، الدائن فيها هو المستفيد والساحب هو المدين، لذلك يقوم المدين بسداد قيمة دينه أو جزء منه بموجب شيك يحرره ويوّقعه ويعطيه للمستفيد لاستلام المبلغ المرقوم فيه من المسحوب عليه؛ أما العلاقة الثانية، فهي علاقة مديونية بين الساحب والمسحوب عليه، فالأول يكون

(٥) مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس، بيروت، الدار الجامعية، ١٩٨٨، ص ٢٤٧.

قد أودع مسبقاً مبلغاً من المال في حسابه لدى البنك، بموجب عقد الحساب الجاري، أي أن الساحب دائن للمسحوب عليه بالمبلغ المودع لديه.

والشيك، وفقاً لقانون التجارة الأردني، هو ورقة تجارية؛ إلا أنه يتميز عن بقية الأوراق التجارية في الأمور التالية:

١ - إنه أداة وفاء مستحق الدفع بمجرد الاطلاع عليه من قبل البنك المسحوب عليه، فقد نصت المادة ١/٢٤٥ من قانون التجارة على أن: «يكون الشيك واجب الوفاء لدى الاطلاع عليه، وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن»؛

٢ - أطرافه ثلاثة، على عكس الكمبيالة التي يكون لها طرفان فقط، إلا أنه يجوز للساحب أن يسحب الشيك لأمره، حيث نصت المادة ١/٢٣٤ على أن: «يجوز سحب الشيك لأمر الساحب نفسه»؛

٣ - لا يجوز كفالته، ولا يجوز تقديمه للبنك للتوقيع عليه بالقبول[٦]، فقد نصت المادة ٢٣٢ من قانون التجارة على أن: «أ- لا قبول في الشيك وإذا كتب على الشيك عبارة القبول عدت كأن لم تكن. ب- على أنه يجوز للمسحوب عليه أن يؤشر على الشيك، وهذه الإشارة تفيد وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير»؛

٤ - لا يجوز رهنه؛

٥ - لا يجوز اشتراط الفائدة عليه، فقد نصت المادة ٢٣٥ من قانون التجارة على أن: «كل اشتراط فائدة في الشيك يعتبر كأن لم يكن»؛

٦ - تترتب على الساحب والمظهرين سيئي النية مسؤولية جزائية[٧]، إضافة إلى المسؤولية المدنية، في حال الإخلال بالالتزام بعدم دفع قيمة الشيك من قبل البنك المسحوب عليه.

---

(٦) اعتماد الشيك يكون بتوقيع البنك المسحوب عليه على متن الشيك، ويكون ذلك قرينة على أن الساحب لديه رصيد في البنك كاف وقائم للوفاء بقيمة الشيك، وبذلك يصبح البنك القابل للشيك ملتزماً بأداء قيمته، حتى لو أصبح الساحب وقت الوفاء لا يمتلك الرصيد الكافي لأداء قيمة الشيك. وقد انقسم الفقه في هذا الخصوص إلى قسمين: الأول يرى بجواز قبول الشيك من البنك إذا عرضه الساحب عليه، فيما يرى الجانب الآخر أن القبول أو الاعتماد كأن لم يكن على اعتبار أن الشيك مستحق الأداء بمجرد الاطلاع. انظر لطفاً: فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، الموسوعة الجنائية ٣: شرح قانون العقوبات- القسم الخاص: الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص ٢١٣.

(٧) وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز الأردنية بأن: «اعتراف المشتكى عليه بأنه مذنب وثبت أنه لا يملك رصيداً لوفاء قيمة الشيك الذي أصدره، فإن سوء النية متوفر في هذه الدعوى، وأما الأسباب التي اعتمدتها المحكمة في استبعاد سوء النية وهي قول المشتكي أن دينه عشرة دنانير لا خمسة =

الفرع الثاني: مفهوم الشيك وفقاً للأمرين العسكريين رقم (٨٨٩ و ٨٩٠) لسنة ١٩٨١

أصدر ما يسمى «القائد العسكري ليهودا والسامرة» الأمرين العسكريين رقم (٨٨٩) و(٨٩٠) في العام ١٩٨١ عدّل بموجبهما بعض نصوص قانوني التجارة والعقوبات الأردنيين الساريين في الضفة الغربية. وقد جرى بموجبهما تعديل على خصائص الشيك على النحو التالي:

١ - تحوّل الشيك بموجب الأمر العسكري الإسرائيلي رقم (٨٨٩) لسنة ١٩٨١ من أداة وفاء، كما كان سابقاً بموجب قانون التجارة الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦، إلى أداة وفاء وائتمان.

٢ - لم يعد الشيك مستحقاً بمجرد الاطلاع، كما كان سابقاً، إنما لابد من إخطار الساحب والمظهر للوفاء بقيمة الشيك خلال عشرة أيام، وفقاً للأمر العسكري رقم (٨٩٠) لسنة ١٩٨١.

٣ - لا تقوم المسؤولية الجزائية على ساحب الشيك والمظّهر سيِّئ النية إذا عاد الشيك لعدم كفاية الرصيد، إنما تقوم بعد مرور عشرة أيام على تسلمه للإخطار دون أداء قيمته.

٤ - أصبحت عقوبة جريمة إصدار شيك بدون رصيد إما الحبس مدة سنة، أو الغرامة المالية بمبلغ عشرة آلاف شيقل[٨]، أو دفع أربعة أضعاف قيمة الشيك.

ويثور سؤال حول ضرورة أن يكون الشيك محرراً على نموذج صادر من البنك، أم يستطيع الساحب تنظيم شيك على ورقة بيضاء وملئها بالبيانات اللازمة؟ يرى بعض الفقه أنه لا يشترط أن يكون الشيك نموذجاً مصرفياً[٩]. ويستندون في ذلك إلى أحكام

= عشر ديناراً فإنها لا تشكل سبباً كافياً لاستبعاد اعتراف المشتكى عليه؛ لأن هذا القول ليس له تأثير على حسن النية من سوئها» (تمييز جزاء رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥).

(٨) الشيقل هي العملة الإسرائيلية، وهي إحدى العملات المعتمدة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية بحكم الاحتلال، وكون أن الاقتصاد الفلسطيني مرتبط، بل ملحق بالاقتصاد الإسرائيلي بموجب اتفاقية باريس. والدولار يعادل حوالي ثلاثة شواقل ونصف.

(٩) كامل السعيد، شرح قانون العقوبات: الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص ٢٦٨.

للنقض المصرية[١٠]، والتمييز الأردنية[١١]. فيما يرى البعض الآخر أن الشيك ورقة تجارية نموذجية، أي يجب أن تكون معدة ومطبوعة مسبقاً من البنك، والبنوك لا تقبل إلا هذا النوع من الشيكات، وهذا هو المتبع في فلسطين الآن، إذ ينظم كل بنك نماذج شيكاته، التي يقدمها عند الطلب لزبائنه، وفقاً لتعليمات سلطة النقد الفلسطينية (البنك المركزي الفلسطيني).

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية للشيك وفقاً للتشريعات النافذة في الضفة الغربية

من الضروري لصحة الشيك أن تتوافر له الشروط المتطلبة لصحة التصرفات القانونية بصفة عامة، وهي المتعلقة بأهلية الساحب وسلامة إرادته من عيوب الرضا، وأن يكون محل التصرف ممكناً، وأن يكون سببه مشروعاً. ونعرض لهذه الشروط بالتفصيل في أربعة فروع:

الفرع الأول- الأهلية:

تكتمل أهلية الشخص لمباشرة حقوقه المدنية متى بلغ عمره ثمانية عشر عاماً، وكان متمتعاً بقواه العقلية غير محجور عليه، وهذا ما قررته مجلة الأحكام العدلية في نصوصها[١٢]. وتكون الأهلية منعدمة قبل ذلك، لكن يجوز للمحكمة أن تأذن لمن هو بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة بالتجارة، وبذلك يستطيع التصرف في أمواله أو إدارتها، ويستطيع فتح حساب جاري في البنك واستصدار دفتر شيكات، ومن ثم يستطيع التعامل بالشيكات وتحريرها والتوقيع عليها. ويرى بعض الفقه أن المسؤولية الجزائية عن ارتكاب أية جريمة من الجرائم الواقعة على الشيك لا تتأثر بأحكام الأهلية في القانون المدني، وهذا يعني أن الشيك الذي يصدره ناقص الأهلية يقع تحت مظلة الحماية الجزائية ولو كان باطلاً لعدم أهلية من أصدره[١٣].

(١٠) نقض مصري ١٩ حزيران ١٩٥٧، مجموعة أحكام النقض، س٨ رقم ١٨٧، ص ٦٩٢.

(١١) قضت محكمة التمييز الأردنية في حكمها تمييز جزاء رقم ٧٥/٣٦، مجلة نقابة المحامين، ص ١٠٢٤ لسنة ١٩٧٥ على أن: «إذا كانت الورقة المبرزة قد اشتملت على البيانات الواردة في المادة ٢٢٨ من قانون التجارة فإن كونها لا توحي بأنها شيك لأنها تشبه النماذج المطبوعة المعروفة في سوق الكمبيالات لا يغير من قيمتها القانونية كشيك، طالما أن شرائط الشيك متوافرة فيها؛ إذ لا تأثير لشكل الورقة أو طباعتها أو مشابهتها لأية ورقة تجارية أخرى على كونها شيكاً طالما توافرت فيها شرائط الشيك». وانظر أيضاً: تمييز جزاء أردني رقم ٧٧/١٦٣، وتمييز جزاء رقم ٧٠/٦٧.

(١٢) هي القانون المدني الساري في فلسطين منذ الحكم العثماني وحتى الآن، وهي تقنين للفقه على المذهب الحنفي وضعتها الدولة العثمانية سنة ١٢٨٦ هجري، وتشتمل على ١٨٥١ مادة.

(١٣) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٩٣٦.

وحيث إنه في الواقع الفلسطيني لا تقبل البنوك إلا الشيكات الصادرة على نماذج بنكية، فإنه يمكن أن نجد شيكات بنكية صادرة عن ناقصي الأهلية المأذونين بالتجارة، ومسئولية هؤلاء الجزائية تخضع للقواعد العامة، إذ إن جريمة الشيك بدون رصيد لا تعدو أن تكون جريمة عادية لم يميزها المشرع بأحكام خاصة؛ وعلى ذلك فالساحب الصغير الذي سنه بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة يلاحق وفقاً لقانون الأحداث[١٤]. وبداهة يمكننا القول إن من لم تأذن له المحكمة بالتجارة أو إدارة أمواله، وكان عمره بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة، ومن يقل عمره عن ذلك، لا يستطيع استصدار دفتر شيكات. وبالتالي، يصبح ارتكابه جريمة إصدار شيك بدون رصيد، في الواقع الفلسطيني، مستحيلاً.

الفرع الثاني- حرية الإرادة:

يتعيّن في كل التزام ناشئ عن علاقة قانونية أن يكون مبنياً على رضاء صحيح، خالياً من العيوب المبطلة للتصرفات القانونية، كالغلط والغش والإكراه. وعليه، يجب أن يكون الالتزام بموجب الشيك صادراً عن إرادة حرة خالية من عيوب الرضا. فلو أكره شخص على التوقيع على شيك، أو وقع في غلط فيعتبر تصرفه باطلاً، ولا تقوم المسؤولية الجزائية بحقه، وتنتفي المسؤولية المدنية أيضاً في مواجهة المستفيد أو الحامل سيِّئ النية، لكنه يبقى ملتزماً مدنياً في مواجهة حامل الشيك حسن النية، فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن: «الدفع بالتوقيع على الشيك تحت تأثير الإكراه، إنما هو دفع جوهري لما يترتب عليه- ان ثبتت صحته- من أثر في تحديد المسؤولية الجنائية للساحب»[١٥].

من ناحية أخرى، فإنه وإن كان يجوز للساحب أن يدفع ببطلان التزامه في الدعوى المدنية التي تقام عليه لمطالبته بقيمة الشيك، إلا أنه لا يجوز له أن يحتج بذلك في الدعوى الجزائية التي تقام ضده إذا ثبت أن الشيك لا يقابله رصيد، استناداً إلى قاعدة الكفاية الذاتية لبيانات الشيك وافتراض صحته، طالما أن مظهره لا يكشف لدى الاطلاع عليه عن عيب يشوبه. ولكن هذا لا يمنع من تطبيق قواعد المسئولية الجزائية، وذلك دون إخلال بها، سواء من حيث ظروفها المخففة أو موانعها، كما ذكرنا سابقاً.

الفرع الثالث- محل الالتزام:

محل الالتزام في الشيك هو دائماً مبلغ محدد من النقود، فلا يجوز أن يكون محل

(١٤) القرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث.

(١٥) نقض مصري رقم ١٩٦٧/٤/١٧، مجموعة أحكام النقض، س ١٨، رقم ١٠٠، ص ٥٢٤.

الالتزام بضاعة، أو حقوق لدى الآخرين، أو القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل. كذلك، لا يجوز أن يكون محل الالتزام مبلغاً مجهولاً من المال، مثل أن يكتب «ادفعوا بموجب هذا الشيك لأمر (س) قيمة الدين الذي له في ذمة الساحب». فإذا كان محل الشيك غير النقود، أو كان مجهولاً ترتب على ذلك بطلان الصك كشيك، إذ تنتفي في هذه الحالة وظيفته كأداة وفاء، ويكون بذلك غير جدير بالحماية الجزائية.

وقد جرى العرف على أن يكتب المبلغ مرة بالأرقام ومرة بالحروف، فإذا اقتصر على واحدة منهما فلا يبطل الشيك[١٦]. إلا أنه قد يقع تفاوت في المبلغ بين الأرقام والكتابة، عندها يؤخذ بالمبلغ المثبت بالحروف، فقد نصت المادة ١/١٢٩ من قانون التجارة الأردني لسنة ١٩٦٦ على أن: «إذا كتب مبلغ سند السحب بالأحرف وبالأرقام معاً فالعبرة عند الاختلاف للمكتوب بالأحرف». صحيح أن هذه المادة تتعلق بسند السحب، إلا أنها تنطبق على الشيك كون أن الورقتين التجاريتين لا تعارض بينهما في هذه المسألة، فقد نصت المادة ٢٨١ من قانون التجارة الأردني على أن: «لا تنطبق النصوص الواردة في باب الشيك والتي تشير إلى أحكام أخرى في باب سند السحب إلا بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع ماهية الشيك». وفي المقابل، إذا حرر الشيك وكتبت قيمته بنوعين مختلفين من العملة، مثل أن يكتب بالأحرف عشرة آلاف دينار وبالأرقام كتب ١٠,٠٠٠ دولار، فإنه يفقد صفته كشيك لأنه يشترط في الشيك أن تكون قيمته مبلغاً محدداً ومعلوماً على وجه الدقة وخالياً من أي غموض[١٧].

الفرع الرابع- سبب الالتزام:

يمثل الشيك عند إنشائه علاقتين قانونيتين، إحداهما بين الساحب والمسحوب عليه، والثانية بين الساحب والمستفيد. إن سبب إصدار الشيك كامن فيه، وهو مستقل عن سبب العلاقة القانونية التي من أجلها حرر الساحب الشيك لمصلحة المستفيد[١٨]. فالشيك يعتبر عملاً قانونياً مجرداً، أي يتضمن في ذاته سببه[١٩]، بمعنى أن سبب إعطاء الشيك لا أثر له على طبيعته[٢٠]، ولهذا لا يجوز البحث عن سببه في علاقة قانونية سابقة

(١٦) عبد العظيم وزير، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص: جرائم الاعتداء على الأموال، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ٤٢٦.

(١٧) فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

(١٨) تمييز جزاء رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٩٨ (منظومة القضاء والتشريع الفلسطيني «المقتفي»).

(١٩) تمييز جزاء رقم ٩٠/٥٥، مجلة نقابة المحامين، الأعداد: ٤،٥،٦ لسنة ١٩٩٢، س٤٠، ص ٦٠٨.

(٢٠) محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤، ص ٣٣٤.

على إصداره، أو في واقعة أياً كانت مادية أو قانونية مستقلة عنه، ويترتب على هذا وجوب البحث عن شروط صحته في ذاته، وعدم جواز البحث عنها في خارجه، فإذا شاب العلاقة بين أطرافها سبب للبطلان، فلا يجوز أن ينعكس ذلك على صحة الشيك، إذ يظل صحيحاً على الرغم من ذلك[٢١]، وذلك حماية للثقة فيه[٢٢]. وقد أكدت ذلك محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله[٢٣]، حيث قالت: «الشيك من الناحية الجزائية عمل قانوني مجرد ينفصل عن العلاقة القانونية التي سبق قيامها بين أطرافه والتي صدر الشيك تسوية لها، وعليه فإن ما يشوب هذه العلاقة من عيوب أو بطلان لا ينعكس على الشيك ولا يؤثر على المسؤولية الجزائية بحق ساحب الشيك، ما دامت هذه العيوب لم تظهر على الشيك ولم تفصح عنها بياناته، والغاية من ذلك حماية هذه الورقة في التداول وقبولها في المعاملات على أساس أنها تجري مجرى النقود»[٢٤]، فالعبرة في ظاهر الورقة، طالما أن الشيك كان قد أصدره الساحب وقبله المستفيد بوصفه شيكاً، ويحمل في مظهره جميع مظاهر الشيك[٢٥].

فالتزام ساحب الشيك في مواجهة المستفيد، باعتباره مديناً له، قد تكون ناشئة أصلاً عن علاقة تعاقدية مشروعة مثل توريد أجهزة أو مواد غذائية، وقد تكون علاقة غير مشروعة مثل تجارة مخدرات. ويرى بعض الفقه أنه في الحالة الأخيرة، يبطل الشيك من الناحية المدنية فقط[٢٦]، أما فيما يتعلق بمسؤولية الساحب الجزائية عن إصدار شيك بدون رصيد فتبقى قائمة على أساس أن الشيك من الناحية الجزائية يعتبر عملاً مستقلاً عن العلاقة القانونية السابقة على إنشائه، فالشيك يمثل مبلغاً من المال لا يتأثر بالعلاقة السابقة التي تربط الساحب بالمستفيد، فما دام أن الشيك يحتوي على البيانات الجوهرية التي نص عليها القانون فإنه يقع تحت حماية النص الجزائي، سواء أكانت العلاقة التي تربط الساحب بالمستفيد مشروعة أم غير مشروعة، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض

(٢١) كامل السعيد، المرجع السابق، ص ٢٦٥.

(٢٢) عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧ ، ص ٩٠٣.

(٢٣) كان يطلق هذه التسمية على المحكمة بسبب أنها كانت موجودة في القدس، وبعد الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة عام ١٩٦٧ انتقلت إلى رام الله مؤقتاً ريثما تعود إلى القدس بعد التحرير.

(٢٤) حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله، رقم ٣١١ لسنة ١٩٩٨ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/١/١١، منظومة القضاء والتشريع الفلسطيني «المقتفي»: www.muqtafi.birzeit.edu

(٢٥) محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص: الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤، ص ٣١٢.

(٢٦) عزيز العكيلي، الأوراق التجارية في القانون التجاري الأردني واتفاقيات جنيف الموحدة، ط١، عمان، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، ١٩٩٣، ص ٦٤.

المصرية بأن: «لا عبرة بالأسباب التي دفعت لإصدار الشيك، لأنها من قبيل البواعث التي لا تأثير لها على قيام المسؤولية الجزائية التي لم يستلزم لتوافرها نية خاصة»[٢٧]. كما قضت: «إن الشيك المسحوب وفاء لدين قمار لا يعفي صاحبه من العقاب إذا لم يكن له رصيد مقابل، فالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تعاقب كل من سحب شيكاً ليس له مقابل وفاء مهما كانت حقيقة المبلغ المحرر به»»[٢٨].

المطلب الثالث: الشروط الشكلية للشيك وفقاً للتشريعات النافذة في الضفة الغربية

الشيك ورقة تجارية شكلية تطلّب المشرع ضرورة اشتمالها على بيانات إلزامية، نقص أي منها أو تخلفه يبطلها؛ وأخرى اختيارية، لا تأثير لتخلف بعضها أو جميعها على قيام الشيك. وقد ورد النص على هذه الشروط أو البيانات في المادتين ٢٢٨ و ٢٢٩ من قانون التجارة، حيث نصت المادة ٢٢٨ على أن: «يشتمل الشيك على البيانات الآتية: أ- كلمة (شيك) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها. ب- أمر غير معلق على شرط بأداء قدر معين من النقود. ج- اسم من يلزمه الأداء. د- مكان الأداء. هـ- تاريخ إنشاء الشيك ومكان إنشائه. و- توقيع من أنشأ الشيك». أما المادة ٢٢٩ من نفس القانون فتنص على أن: «السند الخالي من أحد البيانات المذكورة لا يعتبر شيكاً إلا في الحالات المبينة في الفقرات الآتية: أ- إذا لم يذكر مكان الأداء، فالمكان الذي يذكر بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكانا للدفع، فإن ذكرت عدة أمكنة بجانب اسم المسحوب عليه، يكون الشيك مستحق الأداء في أول محل مبين فيه. ب- إذا خلا الشيك من هذه البيانات أو من أي بيان آخر كان واجب الأداء في المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي للمسحوب عليه. ج- إذا خلا من بيان محل الإنشاء يعد منشئاً في المكان المبين بجانب اسم الساحب، وإذا لم يذكر مكان الإنشاء فيعتبر مكان تسليمه للمستفيد هو مكان الإنشاء. د- إذا خلا من كلمة (شيك) وكان مظهره المتعارف يدل على أنه شيك. وقد قررت محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها ما يلي: «إذا خلا الشيك من أحد البيانات الإلزامية المذكورة في المادة ٢٢٨ من قانون التجارة فإنه يفقد صفته كشيك، عملاً بالمادة ٢٢٩ من نفس القانون، وبالتالي فمتى فقد الشيك صفته فإنه يتحول إلى سند عادي»[٢٩].

(٢٧) نقض مصري رقم ١٩٦٨/٤/٢٩، مجموعة أحكام النقض س١٩، رقم ٩٥، ص ٤٩٧.
(٢٨) نقض مصري ١٦ فبراير ١٩٤٨، مجموعة القواعد القانونية، ج٧، رقم ٥٤١، ص ٥٠٢.
(٢٩) تمييز جزاء أردني رقم ٢١٦ لسنة ١٩٧٢.

ونتناول فيما يلي الشروط أو البيانات الإلزامية للشيك دون غيرها في خمسة فروع:

الفرع الأول- ذكر كلمة شيك في متن الصك:

نص القانون على ذكر كلمة (شيك) مكتوبة في متن السند وباللغة ذاتها التي كتب بها، للتأكيد على أن الساحب يقصد سحب شيك ولا يقصد سحب ورقة تجارية أخرى. وترد هذه الكلمة في سياق الأمر للمسحوب عليه بأداء قيمة الشيك، كعبارة «ادفعوا بموجب هذا الشيك ...». إلا أنه إذا خلا الصك من كلمة (شيك) وكان مظهره المتعارف عليه يدل على أنه شيك، فيعتبر الشيك صحيحاً ومنتجاً لآثاره.

ولا تثور مسألة خلو الصك من كلمة (شيك) عندما يتعلق الأمر بنماذج الشيكات التي تصدرها البنوك[٣٠]، حيث تحتوي عادة على ذكر لهذه الكلمة، وإلا أن الأمر يدق فيما لو حرر الساحب شيكاً على ورقة عادية ولم يتضمن كلمة (شيك) في متنه، هل يبقى شيكاً أم لا؟ لم يعتبر قانون التجارة الأردني كلمة (شيك) من البيانات الإجبارية التي يترتب على تخلفها فقدان الشيك لصفته هذه[٣١]. فطالما أن مظهر السند يوحي بأنه شيك، فلا ضير إذا تخلف ذكر كلمة (شيك) في متن السند[٣٢]. وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها بالقول: «إعمالاً لنص المادة ٢٢٩ من قانون التجارة فإنه لا يعتبر السند الذي لا يشتمل على كلمة شيك شيكاً إلا إذا كان مظهره المتعارف عليه يدل على أنه شيك»[٣٣].

الفرع الثاني- أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود

يشترط في الشيك، وفقاً لقانون التجارة، أن يشتمل على أمر من الساحب، غير معلق على شرط، إلى المسحوب عليه، بدفع مبلغ محدد من النقود، ومضمون هذا الشرط أن العبارات التي يصدر بها الشيك يجب أن تكون ناجزة، أي غير معلقة على شرط أو

(٣٠) تنص المادة ٢٧٦ من قانون التجارة الأردني على أن: «١- على كل مصرف لديه مقابل وفاء، وسلم إلى دائنه دفتر شيكات بيضاء للدفع بموجبها من خزانته أن يكتب على كل صحيفة منه اسم الشخص الذي تسلم إليه. ٢- وكل مخالفة لحكم هذه المادة يعاقب فاعلها بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير».

(٣١) المادة ٢٢٩/ د من قانون التجارة الأردني.

(٣٢) فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، مرجع سابق، ص ٢١٥.

(٣٣) تمييز جزاء رقم ٨٨/٢٥٨، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، عمان، نقابة المحامين، عدد ٣٨، ١٩٩٠، ص ٣٢٨.

مؤجلة إلى أجل، فالشيك أداة وفاء تجري مجرى النقود في الوفاء، فإذا ربط الأمر بالدفع بأجل وجب الدفع فور تقديم الشيك، واعتبر الأجل كأن لم يكن. ويبدو أن الحكمة من اشتراط عدم تعليق أمر الوفاء على شرط هي تأمين تداول الشيك من حامل لآخر دون حاجة لتحقيقات وتحريات مطوّلة فيما إذا تحقق الشرط أو لم يتحقق.

فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأن: «من بين البيانات التي تشترط المادة ٢٢٨ من قانون التجارة توافرها في السند ليعتبر شيكاً (الأمر بأداء قدر معين من النقود غير معلق على شرط)، فإذا علّق الأمر بأداء المبلغ المعين في الشيك على شرط معين فلا يعتبر شيكاً بالمعنى القانوني»[٣٤]. وقضت أيضاً بأنه: «إذا كان الأمر بأداء المبلغ المبين في الشيك موضوع الدعوى معلقاً على شرط معين فلا يعتبر شيكاً بالمعنى القانوني»[٣٥]. كما قضت بأن: «١- لا يعتبر شيكاً بالمعنى القانوني إذا علق أمر أداء المبلغ المعين فيه على شرط، عملاً بالمادة ٢٢٨/ب من قانون التجارة. ٢- إذا تضمن الشيك أنه أعطي كتأمين فإنه لا يعتبر شيكاً؛ لأنه معلق على شرط، خلافاً لنص المادة ٢٢٨/ب من قانون التجارة. وبناء على ذلك فإن إدانة المشتكى عليه بجريمة إعطاء شيك بدون رصيد ومعاقبته على هذا الأساس لا يتفق والقانون؛ لأن فعله لا يؤلف جرماً. ٣- إن المادة ٤٢١ المعدلة من قانون العقوبات تشترط لتمام الجريمة المنصوص عليها فيها أن تتوافر عدة أركان أهمها أن تكون الورقة التي أعطاها الساحب للمسحوب له شيكاً دون غيره من الأوراق التجارية، وينبني على ذلك أن تقرير مسؤولية المشتكى عليه عن جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد تتوقف على إثبات أن الشيك مشتمل على كافة البيانات التي إذا خلا من أي منها لا يعتبر شيكاً بمقتضى المادة ٢٢٩ من قانون التجارة».

إلا أن الأمر العسكري رقم (٨٨٩) لسنة ١٩٨١ قد غيّر من هذه الطبيعة الثابتة للشيك واللصيقة به، بأن أجاز ربطه بأجل، فإذا عرض الشيك على البنك قبل حلول الأجل أعيد لعدم حلول موعد الاستحقاق حتى ولو كان هناك مؤونة. وفي المقابل، لا تقوم الجريمة إذا لم يكن هناك رصيد كاف وقائم ومعد للدفع، فقد عدلت المادة الثانية من الأمر العسكري رقم ٨٨٩ لسنة ١٩٨١ المادة ٢٢٨ من قانون التجارة والمتعلقة ببيانات الشيك، بأن نصت على أن: «يمكن أن يكون التاريخ المبين في الشيك مؤخراً من تاريخ إصداره ولكن شيكاً كهذا (الشيك المؤخر) لا يكون قابلاً للدفع ولا يمكن القبول به إلا في التاريخ المبين عليه».

---

(٣٤) تمييز جزاء رقم ٧٢/٤٤، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، عمان، نقابة المحامين، ١٩٧٣، ص ٧٦٠.

(٣٥) مشار اليه في كتاب محمد صبحي نجم وعبد الرحمن توفيق، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات الأردني، مطبعة التوفيق، عمان، ١٩٨٧، ص ٤٥٨.

الفرع الثالث- اسم البنك المسحوب عليه:

يجب أن يتضمن الشيك اسم من يلزمه الأداء (المسحوب عليه)، فقد نصت المادة ٢٢٨ من قانون التجارة الأردني على أن: «يشتمل الشيك على البيانات الآتية: ج- اسم من يلزمه الأداء (المسحوب عليه)». والمسحوب عليه يجب دائماً أن يكون بنكاً وإلا فقد الشيك صفته، فقد نصت المادة ٢٣٠ من قانون التجارة على أن: «١- لا يجوز سحب الشيكات إلا على مصارف. ٢- والصكوك الصادرة في المملكة الأردنية المستحقة الوفاء فيها والمسحوبة على غير المصارف في صورة شيكات لا تعتبر كشيكات صحيحة». وقد عرّفت المادة ٢٨٠ من قانون التجارة الأردني المصرف بأنه: «يطلق لفظ مصرف في هذا القانون على كل الأشخاص والمؤسسات المرخص لها بأعمال المصارف». وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: «٢- يشترط القانون لفرض العقوبة على مصدر الشيك أن يكون الصك الذي يصدره الساحب شيكاً مستجمعاً الشروط اللازمة لصحته كشيك. وعليه فإن عدم معالجة محكمة الاستئناف لنقطة جوهرية وهي خلو الشيك من اسم البنك المسحوب عليه يعيب الحكم ويجعله حقيقاً بالنقض».[٣٦]

الفرع الرابع- مكان الوفاء:

تكمن أهمية مكان الوفاء في أنه يفيد في تعيين وتحديد القانون الواجب التطبيق على شكل المحرر وشروط صحته الواجب توافرها فيه. ويعتبر مكان الوفاء من البيانات الاختيارية، فتخلفه لا يبطل الشيك، إنما يحتفظ بصفته، فقد وضع المشرع بدائل لمكان الأداء إذا لم يصرح به محرر الشيك، وهو المكان الذي يذكر بجانب اسم المسحوب عليه، فإن ذكرت عدة أماكن يكون الشيك مستحق الأداء في أول محل مبين فيه، فإذا خلا من هذه البيانات كان الشيك واجب الأداء في المكان الذي يقع فيه المحل الرئيس للبنك المسحوب عليه[٣٧].

الفرع الخامس- تاريخ إصدار الشيك:

هناك ثلاثة احتمالات متعلقة بالتاريخ، هي: خلو الشيك من التاريخ؛ ووجود تاريخين؛ وصورية تاريخ الشيك؛ لذلك سنتناول هذا الموضوع في ثلاثة عناوين:

أولاً- خلو الشيك من تاريخ إنشائه:

(٣٦) تمييز جزاء أردني رقم ٩٣/٢٣٠، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٤، ص ١٠١٨.

(٣٧) المادة ٢٢٩ من قانون التجارة الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦.

يعتبر تاريخ الإنشاء من البيانات الإلزامية الهامة التي يبطل الشيك في حال خلّوه منها[٣٨]. وقد أكدت على ذلك محكمة التمييز الأردنية بقولها: «إذا لم يشتمل الشيك على تاريخ إنشائه فقد صفته كشيك، ولا تنطبق عليه أحكام المادة ٤٢١ من قانون العقوبات[٣٩].

وتنبع أهمية هذا البيان من الأمور التالية: أ- فهو الذي يحدد ما إذا كان الساحب يتمتع بأهلية الأداء عند إنشاء الشيك من عدمه؛ ب- يحدد مدد التقادم؛ ج- بيان ما إذا كان للساحب مقابل وفاء كاف وقائم ومعد للدفع عند إصداره للشيك. وقد استقر الفقه على أن خلو الشيك من تاريخ إنشائه يجعله كأن لم يكن، ويتحوّل إلى سند دين عادي يتضمن اعترافاً من جانب المدين بحق الدائن بالمبلغ المثبت بالسند، وللبنك المسحوب عليه أن يمتنع عن الوفاء بقيمة الشيك الخالي من التاريخ.

وقد نصت بعض التشريعات على تفويض الحامل بملء التاريخ خلال فترة معقولة عند إصداره خالياً من التاريخ، والتفويض في هذه الحالة هو تفويض احتياطي من المشرع فيما إذا أغفل الساحب وضع التاريخ، وعلى هذا قررت محكمة التمييز الأردنية مؤخراً بأن: «من المستقر عليه فقها وقضاء أن قيام الساحب بتحرير الشيك وتسليمه إلى المستفيد دون ذكر التاريخ يعني تفويض المستفيد بوضع التاريخ المتفق عليه ...»[٤٠]. وهذا ما استقر عليه رأي محكمة النقض المصرية أيضاً، فقد قضت بأن: «إن إعطاء الشيك للصادر لمصلحته بغير إثبات القيمة أو التاريخ يفيد أن مصدره قد فوّض المستفيد في وضع هذين البيانين قبل تقديمه إلى المسحوب عليه، وينحسر عنه بالضرورة عبء إثبات وجود هذا التفويض وطبيعته ومداه، وينتقل هذا العبء إلى من يدعي خلاف الظاهر»[٤١]. إن هذا يعني أنه لا يجوز للساحب أن يحتج ببطلان الشيك، وبالتالي انتفاء مسؤوليته الجزائية، في حال خلوّه من التاريخ.

أما وفقاً للأمر العسكري رقم (٨٩٠) لسنة ١٩٨١، فهذا البيان ليس ذي أهمية كبيرة ولا يرتب أية مسؤولية على الساحب إذا لم يكن له مقابل وفاء قائم عند إصداره للشيك، فقد نصت الفقرة (ج) على أن: «في الشيك الذي لم يبيّن التاريخ فيه يعتبر بمقتضى هذه المادة كأنما بيّن فيه التاريخ يوم إصداره». بمعنى أن الشيك الخالي من تاريخ إنشائه هو شيك صحيح بمقتضي الأمر العسكري، ويحق للمستفيد أن يثبت تاريخ

(٣٨) المادتان ٢٢٨ و ٢٢٩ من قانون التجارة الأردني.
(٣٩) تمييز جزاء رقم ٧٠/٩٣، مجموعة المبادئ القانونية، ج٢، ص ٩٧٦.
(٤٠) تمييز جزاء رقم ١٩٩٠/٢٤٢، منشورات مركز عدالة.
(٤١) نقض جزائي مصري رقم ٤٨/٤٥٨، المكتب الفني ٢٩، ج١، ص ٦٦١.

الإصدار بكافة طرق الإثبات. ويبدو أن من وضع الأمر العسكري قد استلهم هذا الحكم من المادة ١٢٥/هـ من قانون التجارة الأردني بشأن سندات السحب، والتي تنص على أنه: «إذا كان سند السحب خالياً من ذكر تاريخ إنشائه، فيعتبر التاريخ الحقيقي الذي تم فيه تسليم السند للمستفيد أو الحامل هو تاريخ إنشائه».

ثانياً- وجود تاريخين على الشيك:

لا يجوز إثبات تاريخين للشيك، باعتبار أن الشيك مستحق الدفع بمجرد الاطلاع. فإثبات تاريخين للشيك ينافي طبيعته، ويتحوّل بذلك ليصبح أداة ائتمان يقصد به تمكين المدين من الاستعداد للوفاء خلال الأجل الثابت به، هذا فضلاً عن أن الشيك الذي يحمل تاريخين لا يدل مظهره على أنه شيك بالمعنى المعروف قانوناً.

وقد بقي الشيك كذلك، من هذه الناحية، بموجب الأمرين العسكريين، فكان من المفترض القول إنه بما أن الشيك في الضفة الغربية أصبح أداة وفاء وائتمان، فإن ذلك يقتضي أن يحتوي على تاريخين، أحدهما تاريخ إنشاء الشيك والآخر تاريخ استحقاق. إلا أن نماذج الشيكات التي تصدرها البنوك العاملة في فلسطين لا تحتوي إلا على تاريخ واحد، جرياً على العرف القائم، فالساحب يملأ البيان بتاريخ الاستحقاق فقط، إذ لا يوجد خانة تحدد تاريخ الإصدار.

ثالثاً- صورية تاريخ الشيك

يقصد بصورية تاريخ الشيك أن يكون تاريخ إنشاء الشيك ليس هو تاريخ استحقاقه، وتتحقق الصورية إما بتقديم تاريخ الشيك، لإخراج التصرف من دائرة تصرفات فترة الريبة، أو لجعله سابقاً على توقيع الحجز؛ وإما بتأخيره إلى اليوم الذي يتمكن فيه الساحب من إيجاد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه (٤٢)، فيكون هناك عادة اتفاق بين الساحب والمستفيد على أن يلتزم الأخير بعرض الشيك على المسحوب عليه في تاريخ لاحق، وهو التاريخ المثبت على الشيك، وليس في تاريخ تسلمه له، أو أي تاريخ بين تسلمه له والتاريخ المثبت على الشيك.

وقد تصدى المشرع الأردني لهذه الحالة بتقرير أن الشيك الذي يحمل تاريخاً مؤجلاً يعتبر مستحقاً عند عرضه على البنك، ولا يتوّجب على المستفيد الانتظار إلى

(٤٢) محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الأردني، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، ٢٠١٠، دار وائل للنشر، عمان، ص ٢٨٩.

حين حلول التاريخ المثبت عليه، على اعتبار أن الشيك أداة وفاء واجب الوفاء بمجرد الاطلاع[٤٣]. فقد نصت المادة ٢/٢٤٥ من قانون التجارة على أن: «الشيك المقدم للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره واجب الوفاء في يوم تقديمه».

أما بخصوص الوضع في الضفة الغربية، بموجب الأمر العسكري رقم (٨٨٩) لسنة ١٩٨١، فقد ذكرنا بأنه أجاز ربط الشيك بأجل، حيث عدّلت المادة الثانية منه المادة ٢٢٨ من قانون التجارة بأن نصت على أن: «يمكن أن يكون التاريخ المبين في الشيك مؤخراً من تاريخ إصداره، ولكن شيكاً كهذا (الشيك المؤخر) لا يكون قابلاً للدفع، ولا يمكن القبول به إلا في التاريخ المبين عليه».

الفرع السادس - توقيع من أصدر الشيك:

يتوّجب على الساحب التوقيع على الشيك في الخانة المخصصة لذلك، والتوقيع يجب أن يكون مماثلاً للتوقيع المحفوظ في سجلات البنك، فإذا تعمّد الساحب التوقيع بشكل يختلف عن التوقيع المعتمد له في البنك، عدّ هذا التصرف بمثابة إصدار شيك بدون رصيد، وتقوم بذلك في حقه المسؤولية الجزائية. ويعتبر التوقيع من البيانات الجوهرية التي تبطل صفة الشيك في حال تخلفها، فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: «يعتبر توقيع الساحب على الشيك من البيانات الإلزامية الواجب توافرها في الشيك بالمادة ٢٢٨ من قانون التجارة، وعليه فإن وجود بصمة ابهام المشتكى عليه دون أن يشهد شاهدان على أن صاحب البصمة قد بصم أمامهما، عالماً بما بصم عليه وفقاً لأحكام المادة ٢٢١ من قانون التجارة، فيكون الشيك في هذه الحالة قد خلا من أحد البيانات الإلزامية المنصوص عليها، وهو توقيع الساحب، ويكون الشيك المبرز -والحالة هذه - عبارة عن سند عادي وليس شيكاً، وبالتالي فلا عقاب على المشتكى عليه إذا أعيد السند دون صرف من البنك، ويتعيّن الحكم بعدم مسؤوليته»[٤٤].

ومن الجدير بالذكر أن اسم الساحب يكون مثبتاً على النماذج المعدة من قبل البنوك، وهذا الأمر اشترطه المشرع في المادة ٢٧٦ من قانون التجارة، حيث نصت على أن: «١- على كل مصرف لديه مقابل وفاء، وسلم إلى دائنه دفتر شيكات بيضاء للدفع بموجبها من خزانته أن يكتب على كل صحيفة منه اسم الشخص الذي تسلم إليه. ٢-

(٤٣) نائل عبد الرحمن صالح، تاريخ إصدار الشيك وأهميته التجارية (ط١، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٣) ٢٥.

(٤٤) تمييز جزاء رقم ٩٦/٤٨٢، مجلة نقابة المحامين، عدد ١٩٩٧، ص ٢٠٤٤.

وكل مخالفة لحكم هذه المادة يعاقب فاعلها بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير».

والأصل أن يوّقع الساحب على الشيك بنفسه، ومع هذا فإن القواعد العامة تجيز التوكيل في التوقيع، وهذا التوكيل قد يكون عاماً أو خاصاً. وفي حال كان التوكيل خاصاً، كما إذا كان الساحب غائباً ووكّل آخر في إعطاء شيك من دفتر معه لصالح شخص ثالث، يستطيع الوكيل التوقيع على الشيك ويذكر فيه صفته كوكيل، وللمسحوب عليه أن يتحقق من هذه الصفة قبل صرف قيمة الشيك. أما إذا كان التوكيل عاماً، وهو ما يجري عليه العمل لاسيما بالنسبة للشخص المعنوي، إذ يعتبر الممثل له بمثابة الوكيل، فإن الموّكل يخطر المسحوب عليه باسم الوكيل الذي يحق له التوقيع على الشيكات، وبنموذج من التوقيع، وحينئذ يقوم المسحوب عليه بالوفاء بقيمة الشيكات متى تحقق من صدورها من ذلك الوكيل.

والتوقيع هو البيان الوحيد الذي يجب استيفاؤه من الأصيل أو الوكيل قبل إصدار الشيك، أما بقية البيانات الإلزامية، فيجوز للساحب توكيل المستفيد بملئها. وفي حال لم يكن هناك تفويض صريح، وترك الساحب بقية البيانات فارغة، وسلّم الشيك للمستفيد، فما هو حكم القانون؟ وفقاً للفقه الراجح، فإن للمستفيد أن يملأها، ويكون بالتالي مفترضاً أن الساحب قد وكّله للقيام بتعبئة بقية البيانات، دون أن يلزم بإثبات ذلك التفويض[٤٥]، فتوقيع الساحب للشيك دون ملئه بقية البيانات لا ينال من سلامته طالما استوفيت بيانات القيمة وتاريخ الإنشاء وغيرها من قبل المستفيد قبل تقديمه للمسحوب عليه، وهذه الحالة يطلق عليها فقهاً «التوقيع على بياض».

وعليه، فإنه ووفقاً لمحكمة النقض المصرية، لا يشترط أن تحرر كافة بيانات الشيك بخط الساحب، إنما يكفي توقيعه[٤٦]، فتوقيع الساحب على بياض يفيد أنه قد فوّض المستفيد أو الحامل بكتابة باقي البيانات، من قبيل قيمة الشيك أو تاريخ الإنشاء[٤٧]، وعلى هذا جرت أحكام محكمة التمييز الأردنية قديماً، فإذا التزم المستفيد بما اتفق عليه مع الساحب وملأ بيان المبلغ حسب الاتفاق، وتبين أن الرصيد غير قابل للدفع، فإن الساحب

(٤٥) محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص: الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤، ص ٣١٥.

(٤٦) نقض مصري رقم ١٩٧٣/٣/١٩، مجموعة أحكام النقض، س ٢٤، رقم ٧٦، ص ٣٥٥.

(٤٧) محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤، ص ٥٧٢؛ وفوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٢٣٨.

يعتبر قد ارتكب جريمة إصدار شيك دون رصيد، فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: «تتوفر بالورقة التي أعطاها المشتكى عليه للمشتكي (وهي نموذج شيك مكتوب عليه كلمة شيك) البيانات الرئيسية التي أوجبت المادتان ٢٢٨ و ٢٢٩ من قانون التجارة توفرها في الورقة لاعتبارها شيكاً، ما دام أن المشتكى عليه قد أقر بأنه أعطى ورقة الشيك للمشتكي (على بياض)، وأن التوقيع على المستند المبرز بالشكوى المتضمن بأن قيامه بإعطاء ورقة الشيك للمشتكي كان تسديداً منه للمبلغ المترتب بذمته للمشتكي، وإن الاتفاق جرى بينهما على أن يصرف الشيك بتاريخ محدد فيها أيضاً، وحيث لا فارق بين أن يكتب مصدر الشيك البيانات على ورقة الشيك بنفسه، أو يستكتبها غيره، فإن تدوين المشتكي للبيانات المتفق عليها مع المستفيد المذكور على الشيك لا تفقد الشيك معناه القانوني. وعليه فإن عدم وجود رصيد معد للدفع عند إصدار الشيك يشكل الجريمة المنصوص عليها في المادة ٤٢١ المعدلة من قانون العقوبات»[٤٨].

كما أن محكمة التمييز الأردنية كانت تحكم أيضاً بقيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد في حال عدم التزام المستفيد بما اتفق عليه مع الساحب، عند قيامه بكتابة بيان قيمة الشيك بمبلغ أكبر من القيمة المتفق عليها، وينجم عن ذلك رجوع الشيك لعدم كفاية الرصيد، فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأن: «إذا ادعى المحكوم عليه أن قيمة الشيك الذي وقّعه وسلمه للمشتكي، مفوّضاً إياه بكتابة البيانات اللازمة لهذا الشيك، هي ثمانمائة دينار وليس خمسة آلاف دينار، ولم يبت الخبير بالقيمة الحقيقية، فعلى محكمة الاستئناف أن تتحقق مما إذا رد الشيك لعدم وجود رصيد على الإطلاق، أم لا رصيد للمبلغ المدوّن في الشيك، فإذا كان لا رصيد للساحب مطلقاً فلا ضرورة للتحقق من قيمة الشيك؛ لأنه أصدره دون رصيد ويستحق العقوبة، وإذا كان جواب البنك معطى على أساس القيمة المدوّنة في الشيك، فإن التحقق من قيمة الشيك يكون لازماً لبيان ما إذا كانت شروط جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد ثابتة أم لا، وإن عدم القيام باستقصاء ما ذكر هو إجراء مخالف للقانون»[٤٩].

إلا أن محكمة التمييز الأردنية قد عادت عن هذا الاجتهاد، بحكم صادر عن الهيئة العامة، والذي قضى بأن: «١- لا يعد تسليم الشيك الخالي من البيانات الأساسية للمستفيد تفويضاً له ملء هذه البيانات، إذ إن التفويض هو توكيل ولا يفترض وجوده بل يجب إثباته، ولا يثبت بالاستنتاج بل يجب أن يتم كتابة، وخاصة إذا كان الالتزام

(٤٨) تمييز جزاء أردني رقم ٨٥/١٤٧، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٨٦، ص ١١٥.

(٤٩) تمييز جزاء أردني رقم ٨٧/١٧٩، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٠، ٢٨٥.

مالياً. ٢- إن افتراض أن ساحب الشيك فوّض المستفيد بتعبئة البيانات في الشيك بما فيها التاريخ غير جائز؛ إذ قد يكون التاريخ الذي يضعه المستفيد على الشيك لا رصيد للساحب في هذا التاريخ، فيعاقب الساحب على فعل غيره، وهو أمر غير جائز قانوناً، إضافة إلى أن المادة ٢٧٥ من قانون التجارة تعاقب على إصدار شيك دون تاريخ، فيكون التفويض في أمر يعتبر في نظر القانون جريمة باطلاً، وإن محله غير مشروع، وهذا يعني أن الشيك المعطى بدون تاريخ لا يجوز التعامل به؛ لأنه يشكل جرماً، ولا ينقلب هذا الفعل إلى فعل صحيح إذا قام المستفيد بتعبئة التاريخ، وعليه وطالما أنه يترتب على ذلك بطلان نظرية التفويض فيما يتعلق بتاريخ الشيك، فإن الشيك يصبح سنداً عادياً لا عقاب عليه إذا لم يكن له رصيد»[٥٠]. كما قضت في حكم آخر بالقول: «٤- في حال ثبوت واقعة أن ساحب الشيك قد أصدره دون أن يشتمل على تاريخ إنشائه، وأن المستفيد هو الذي وضع التاريخ عليه دون علمه أو إذنه، فإن الشيك يفقد صفته كشيك، عملاً بصراحة المادة (٢٢٩) من قانون التجارة، وبالتالي فلا تنطبق عليه أحكام المادة (٤٢١) من قانون العقوبات»[٥١].

(٥٠) تمييز جزاء رقم ٧٢١ لعام ١٩٩٧.

(٥١) تمييز جزاء رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٩.

المبحث الثاني: التجريم والعقاب في موضوع الشيكات

الشيك هو الورقة التجارية الوحيدة التي تشتمل على حماية جزائية، إلا أنه لا يشترط أن تتوافر في الشيك جميع شروط صحته، كما هو منصوص عليها في قانون التجارة، لكي يتمتع بهذه الحماية، فإذا كانت الورقة لها مظهر الشيك، وانخدع الأفراد بمظهرها وتعاملوا بها على أنها شيك، فإن بطلان الشيك لا يحول دون وقوع الجريمة. ذلك أن قانون العقوبات يتمتع بذاتية مستقلة، فهو غير تابع لأي قانون آخر، كما أن لهذا القانون غاياته الخاصة والمختلفة عن غايات القوانين الأخرى. فلو التزم قانون العقوبات بالصيغ القانونية للقوانين الأخرى، لترتب على ذلك إهدار الغاية الحقيقية لقانون العقوبات، مما سيؤدي إلى هدم هذا القانون من أساسه(٥٢). وقانون العقوبات ينظر إلى الشيك بدون رصيد على أنه أداة خداع ووسيلة للاعتداء على أموال من يتعاملون به، فإذا تخلفت بعض شروطه، فقد لا يلحظ المتعاملون به ذلك، مما يعد سبباً لوقوعهم فريسة للغش والخديعة التي تضيع عليهم بعض مالهم(٥٣). وعليه، فإن جريمة إصدار شيك بدون رصيد تتوافر رغم بطلان الشيك في نظر قانون التجارة(٥٤). ونخلص بذلك إلى أن للشيك مفهوماً أوسع وفقاً للقوانين الجزائية الموضوعية، فيقرر قانون العقوبات الحماية الجزائية له حتى لو فقد أحد شروطه الموضوعية أو الشكلية الإلزامية، طالما أنه يحتفظ بمظهره كشيك(٥٥).

ولكن إذا كانت العيوب التي لحقت بالشيك وأدت إلى بطلانه قد أهدرت كيانه، فإن ذلك يعني انعدام الشيك، فيعتبر وكأنه لا وجود له، وعندئذ تنتفي عنه الحماية الجزائية، إذ طالما أن العيوب التي لحقت به جعلت من الواضح أن الورقة ليست شيكاً وليس لها مظهر الشيك، فإن المتعاملين به لن ينخدعوا به، ولن يستخدموه، ومن ثم لا يكون لتدخل القانون ما يبرره(٥٦).

وهذا ما يمكن استخلاصه من حكم لمحكمة النقض المصرية، حيث قضت بأن: «من

(٥٢) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٩٣٣.

(٥٣) محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤، ص ٣٣٥.

(٥٤) محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص ٣١٢.

(٥٥) فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، المرجع السابق، ص ٢١١.

(٥٦) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٣٣٥.

المقرر أنه إذا كان مظهر الشيك وصيغته يدلان على أنه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع، وكان الشيك قد استوفى الشكل الذي يتطلبه لكي تجري الورقة مجرى النقود، فإنه يعد شيكاً بالمعنى المقصود بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات»(٥٧).

إن جرائم الشيك عديدة، بعضها يرتكبها الساحب، وأخرى خاصة بالمستفيد، وثالثة خاصة بالمسحوب عليه، إلا أننا سوف نركز في هذا البحث على النوع الأول، أي الجرائم الخاصة بالساحب كونها الأكثر وقوعاً والأكثر جسامة. ونتناول هذا المبحث في مطلبين: نخصص المطلب الأول لجرائم الشيك؛ فيما نتناول المسؤولية الجزائية والمدنية عن جرائم الشيك في المطلب الثاني.

المطلب الأول- جرائم الشيك

أوردت المادة ٤٢١ من قانون العقوبات الأردني (قبل التعديل) جريمتين تقعان بواسطة الشيك، وهما: ١- جريمة إصدار شيك لا يقابله رصيد كاف وقائم ومعد للدفع؛ و ٢- جريمة سحب أو استرداد الرصيد، كلياً أو جزئياً، بعد إعطاء الشيك بحيث لا يفي الباقي بقيمة الشيك. وقد أغفل المشرع الأردني صورتين أخريين، وهما: ١- إصدار أمر إلى البنك المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع؛ و ٢- التوقيع على الشيك على نحو يحول دون صرفه. وقد تفادى المشرع الأردني هذا النقص بأن نص عليهما في القانون المعدل لقانون العقوبات لسنة ١٩٩٦(٥٨)، حيث نص على كافة الجرائم أعلاه، بل أضاف إليها جريمة خامسة، لا يرتكبها الساحب، إنما هي من الجرائم التي يرتكبها المظهر، وهي التي تتمثل في قيام المستفيد بتظهير الشيك للغير بسوء نية، أي وهو يعلم بأن الشيك غير قابل للوفاء.

أما فيما يتعلق بالأمر العسكري رقم (٨٩٠) لسنة ١٩٨١، فلم ينص على كافة هذه الجرائم صراحة، إنما شمل بالتجريم «كل من يصدر شيكاً وهو يعلم أنه لا واجب على موظف البنك بوفاء الشيك خلال ٣٠ يوماً من التاريخ المبين عليه، أو لا يوجد له أساس معقول للافتراض بأن هناك واجباً كالمذكور أعلاه ملقى على موظف البنك، وقدم الشيك للوفاء خلال المدة المذكورة أعلاه، إلا أنه لم يف قيمته». إن عمومية النص تفيد أنه يتسع

(٥٧) نقض مصري ١٩٧٢/٣/١٩.

(٥٨) من الجدير ذكره أن التعديلات التي تقوم بها السلطات الأردنية المختصة على القوانين الأردنية السارية في الضفة الغربية والتي تتم بعد العام ١٩٦٧، وهو العام الذي احتلت فيه إسرائيل الضفة الغربية وبموجبه انتهى الحكم الأردني فيها، لا تعتبر سارية في الضفة الغربية.

ليشمل كافة الجرائم المذكورة أعلاه. فعندما يصدر الساحب شيكاً دون أن يكون له رصيد، فهو يكون حتماً على علم بأن موظف البنك لن يصرفه؛ وعندما يسحب الرصيد أو جزء منه بحيث لا يفي الباقي قيمة الشيك فهو يعلم بالتأكيد أن موظف البنك لن يصرفه؛ وعندما يصدر أمراً إلى البنك المسحوب عليه بعدم صرف الشيك، فهو يعلم بالضرورة بأن موظف البنك لن يصرفه؛ وكذلك عندما يحرر الشيك بطريقة تمنع صرفه، فهو يعلم جازماً بأن موظف البنك لن يصرفه؛ لذلك فإن استنتاجنا بأن كافة الجرائم المذكورة أعلاه تعتبر قائمة وبحكم المنصوص عليها في الأمر العسكري، فهو استنتاج لا يجانب الحقيقة ولا يناقض مبدأ الشرعية. ونتناول فيما يلي هذه الجرائم بشيء من التفصيل :

الفرع الأول- جريمة إصدار شيك لا يقابله رصيد كاف وقائم ومعد للدفع.

تعتبر جريمة إصدار شيك بدون رصيد[٥٩] من أبرز جرائم الشيك في الحياة العملية، إذ كثيراً ما يقوم الساحب بإصدار شيك دون توفير المؤونة[٦٠] اللازمة في حسابه في البنك المسحوب عليه، إما عن قصد أو عن إغفال[٦١]. وتقوم هذه الجريمة، في معظم دول العالم، عند تقديم الشيك للمسحوب عليه ورفض هذا الأخير الوفاء بقيمته لعدم وجود مؤونة كافية.

ونميّز هنا بين مرحلتين يمر بهما الشيك : الأولى مرحلة إنشائه؛ والثانية مرحلة سحبه أو إصداره. فإنشاؤه يعني كتابته أو تحريره وتوقيعه؛ أما إصداره فهو إخراجه من حيازة الساحب بتسليمه للمستفيد أو وكيله، أو طرحه للتداول. فإصدار الشيك يعني تسليمه للمستفيد على وجه يتخلى فيه الساحب نهائياً عن حيازته له. ويقوم السلوك الجرمي في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد، مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء كاف وقائم ومعد للسحب. ويقوم السلوك الجرمي أيضاً بقيام الساحب بتسليم الشيك إلى وكيله وتكليفه بإعطائه للمستفيد، فإن فعل الإعطاء يتحقق بتنفيذ الوكيل تعليمات موكله؛ نظراً لأن إرادة الساحب قد انصرفت إلى التخلي نهائياً عن حيازة الشيك إلى المستفيد، إذ يستوي أن يكون هذا التخلي بالأصالة أو

(٥٩) اختصاراً سوف نستخدم من الآن فصاعداً مسمى أو مصطلح «إصدار شيك بدون رصيد» ونعني به «إصدار شيك بدون رصيد كاف وقائم ومعد للدفع».

(٦٠) سوف نستخدم المفردات «المؤونة» و «مقابل الوفاء»» و «الرصيد» كمترادفات، وتعني النقود الموجودة في الحساب الجاري للساحب لدى البنك المسحوب عليه.

(٦١) عبد المعطي محمد حشاد، الشيك رؤية مصرفية و قانونية، مكتبة الدار العربية للكتاب، ٢٠٠٤، ص ١٣٠.

بالنيابة. أما إذا كان الساحب قد حرر الشيك ووقعه، ثم سلمه إلى وكيله على سبيل الأمانة، بمعنى أن تسليمه لم يكن مصحوباً بنية التخلي نهائياً عن حيازته، فإذا قام الوكيل بعرض الشيك على البنك وعاد لعدم كفاية الرصيد، فلا يعد محرر الشيك مرتكباً للجريمة.

وعليه، يتمثل السلوك الجرمي في هذه الجريمة بفعل الإصدار أو وضع الشيك موضع التداول بعد توقيعه، أي الإعطاء الاختياري للشيك إلى آخر حقيقة أو حكماً، دون أن يكون له مقابل وفاء كاف وقائم ومعد للدفع. وتقوم الجريمة بمجرد خروج الشيك من يد مصدره، بإرادته الحرة، ووصوله إلى يد أخرى دون أن يكون له رصيد كاف وقائم ومعد للدفع، فإذا تم فعل الإصدار تقوم الجريمة، ولا يؤثر في قيامها أن يتم تقديم الشيك إلى البنك المسحوب عليه من عدمه؛ لأن ذلك ليس من عناصرها، بل هو إجراء مادي يتجه إلى استيفاء مقابل الشيك، ولا شأن له في توافر الجريمة»[٦٢].

وهذا ما نصت عليه العديد من أحكام محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله، ومنها الحكم الذي يقضي بما يلي: « ... الجريمة تثبت بإخراج الشيك من حيازة الساحب وطرحه للتداول»[٦٣]. كما قضت المحكمة في حكم آخر بما يلي : « ... إن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الشيك وإخراجه من حيازة الساحب وطرحه للتداول بتسليمه للمستفيد»[٦٤]. كما جرت على ذلك العديد من أحكام محكمة التمييز الأردنية، ومنها الذي قضى بما هو آت: «إن الركن المادي لجريمة إعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد يتحقق بتسليم الشيك للمستفيد»[٦٥].

ويثور سؤال حول مسؤولية المستفيد الذي يقبل استلام شيك وهو عالم بأن لا رصيد له؟ اختلفت الآراء حول هذه المسألة، فمن قائل أنه يعد محرّضاً، وآخر يقول بأنه متدخل، وثالث يقول بأنه شريك. وقد حسم المشرع في بعض الدول هذه المسألة ونص على أن قبول المستفيد الشيك في هذه الحالة يجعله متدخلاً[٦٦]، كما تدخل المشرع في

(٦٢) نقض مصري رقم ٣٧ بتاريخ ١٩٧٢/٢/١٤، س ٢٣، ص ١٤٢، مشار إليه في كتاب محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص ٣٣٧.

(٦٣) استئناف جزاء رقم ٩٤/٥٤٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٧/٢٨.

(٦٤) استئناف جزاء رقم ٩٤/٦٤٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٨/٢٧.

(٦٥) تمييز جزاء رقم ٨٢/٩٨، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، عمان، نقابة المحامين، ١٩٨٢، ص ١١٧٨.

(٦٦) تنص المادة ٦٦٧ من قانون العقوبات اللبناني على أن: «يعاقب بعقوبة التدخل في الجرم المعين أعلاه من أقدم عن معرفة على استلام شيك دون مؤونة».

دول أخرى ونص على أنه يعد شريكاً[٦٧]. أما قانون العقوبات الأردني فلم ينص على هذه الحالة، وكذلك الأمر العسكري رقم ٨٩٠ لسنة ١٩٨١. ونحن نتفق مع الفقه القائل بعدم إمكانية تجريم قبول المستفيد للشيك، وهو يعلم أنه لا يقابله رصيد، دون ورود نص صريح على ذلك في القانون؛ لأن الاشتراك الجرمي وفقاً للقواعد العامة بحاجة إلى نشاط إيجابي ولا يكفي النشاط السلبي، أي مجرد القبول، لقيامه[٦٨].

أما فيما يتعلق بالركن المعنوي، فتعتبر كافة جرائم الشيك جرائم مقصودة. والقصد الجرمي في الجرائم عموماً ينقسم إلى قسمين : القصد العام، والقصد الخاص. وبعض الجرائم المقصودة يكتفى فيها بالقصد العام، فيما لا بد من توافر القصد الخاص إلى جانب القصد العام في جرائم أخرى. ويقوم القصد العام على عنصرين : الأول العلم، والثاني الإرادة. ويقصد بالعلم، العلم بعناصر الجريمة، أي علم الساحب بأنه يقوم بتحرير وإصدار شيك، وعلمه بعدم كفاية الرصيد. وبما أن الشخص هو أكثر الناس معرفة بوضعه المادي فإن علمه بعدم توافر رصيد له في البنك كاف وقائم ومعد للدفع، هو علم مفترض إلى أن يثبت العكس. وقد اشترط المشرع في المادة ٤٢١ من قانون العقوبات أن يتم إصدار الشيك «بسوء نية» حتى تقوم الجريمة، ويثور السؤال حول مدلول هذه العبارة، وهل تشكل قصداً خاصاً (نية الإضرار بالمستفيد)؟ يرى البعض أن سوء النية لا يشكل قصداً خاصاً، ولا تشكل عبارة «سوء النية» التي وردت في القانون غير التأكيد على القصد العام[٦٩]، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في عدد من الأحكام[٧٠].

أما الأمر العسكري رقم ٨٩٠ لسنة ١٩٨١ فلم يرد فيه مثل هذه العبارة، ولربما أن سوء النية تعتبر مفترضة في الساحب الذي لا يفي قيمة الشيك خلال عشرة أيام من تاريخ الإخطار[٧١]، فلا تقع الجريمة ولا تقوم المسؤولية إذا أصدر الساحب شيكاً ورجع لعدم كفاية الرصيد بعد عرضه على البنك المسحوب عليه طالما لم يتم إخطاره لمدة عشرة أيام، فإذا رفعت الدعوى قبل الإخطار ومرور مدة العشرة أيام، فإن المحكمة تقضي بوقف

(٦٧) تنص المادة ٦٥٣ من قانون العقوبات السوري على أن: «من أقدم عن معرفة على حمل الغير على تسليمه شيكاً بدون مقابل قضي عليه بعقوبة الشريك في الجرم المذكور ...».

(٦٨) محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص ٣٢٤-٣٢٥.

(٦٩) محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص ٣٣٤-٣٣٥.

(٧٠) محكمة النقض المصرية س١٣/ أكتوبر ١٩٦٩، مجموعة الأحكام القانونية، س٢٠، رقم ٢٠٠، ص ١٠٢٧.

(٧١) عثمان التكروري، الوجيز في شرح القانون التجاري- الجزء الثالث- الأوراق التجارية (ط٣، مكتبة دار الفكر، القدس، ٢٠١٢)، ص ٢٧٠.

الملاحقة كون أن الدعوى تكون سابقة لأوانها، فالمسؤولية تقوم فقط بعد مرور عشرة أيام على تسلم الساحب للإخطار. وقد قضت محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله بأنه: «على الرغم من وجوب تقديم إخطار لساحب الشيك قبل رفع الدعوى .....»[٧٢]. وفي حكم آخر قضت: «اشترط الأمر العسكري رقم ٩٨٠ لسنة ١٩٨١ للملاحقة على جريمة إعطاء شيك بدون رصيد توجيه إخطار للساحب لتسديد قيمة الشيك، وأن لا يقوم الساحب بالإيفاء خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغه الإخطار، فإن لم يوجه المستفيد هذا الإخطار للساحب فإن المحكمة تقرر وقف الملاحقة»[٧٣].

أما عنصر الإرادة فيعني أن الساحب قد قام بفعله هذا بإرادته الحرة السليمة دون وجود عيب من عيوب الإرادة، فلم يمارس أحد عليه إكراهاً، ولم يقم أحد بخداعه، ولم يحرر الشيك تحت تأثير سكر قهري.

فيما يعنى بالقصد الخاص، اتجاه إرادة الساحب إلى الإضرار بالمستفيد أو الإثراء على حسابه، ويثور في هذا السياق تساؤل حول كفاية القصد العام لقيام الجريمة، أم لا بد من توافر القصد الخاص؟ الحقيقة أنه لا عبرة للأسباب التي دفعت لإصدار الشيك؛ لأنها من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسئولية الجنائية، ما دام أن المشرع لم يستلزم نية خاصة في هذه الجريمة. وفي تقديرنا أن جميع جرائم الساحب لا تتطلب سوى القصد الجنائي العام، وبالتالي فلا يشترط لقيام الجريمة أن يتوافر بالإضافة إلى القصد العام، قصد خاص يتمثل في نية الإضرار بالمستفيد، إذ إن مثل هذا القصد لم يرد له ذكر في نص المادة ٤٢١ من قانون العقوبات، ولا في الأمر العسكري رقم ٨٩٠ لسنة ١٩٨١، كما أن اشتراط توافر القصد الخاص، بالإضافة إلى القصد العام، من شأنه أن يضيّق من نطاق التجريم؛ مما سيؤدي إلى التقليل من الحماية الجزائية للثقة الواجب توافرها في الشيك[٧٤]. ومما هو جدير بالملاحظة أن المادة ٤٢١ من قانون العقوبات الأردني قد نصت صراحة على اشتراط توافر «سوء النية» لدى الساحب عند إصداره الشيك كشرط مسبق لقيام الجريمة، وهذا يعني أن المشرع الأردني يعتبر سوء نية الساحب العنصر الأساسي لقيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد، والمتمثل في علم الساحب بعدم وجود رصيد قائم وكاف ومعد للدفع. أما الأمر العسكري رقم ٨٩٠ لسنة ١٩٨١، فلم ينص على سوء النية،

(٧٢) استئناف جزاء رقم ٩٦/١٠٩٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٧.

(٧٣) استئناف جزاء رقم ٩٦/١٢٦٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/١١/٢١.

(٧٤) فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٩٠٩.

وهذا يعني أن الجريمة تتحقق بمجرد إغفال الساحب عن وضع مؤونة كافية وقت تقديم الشيك للأداء لأي سبب من الأسباب. ولا شك أن هذا يعتبر توجهاً حميداً، باعتماد الأمر العسكري لعنصر الإغفال إلى جانب سوء النية، فيكون قد وسّع مجال المساءلة الجزائية بالنسبة لهذه الجريمة، حتى تتم ملاحقة كل المتلاعبين بالثقة المفترضة في هذه الورقة التجارية.

الفرع الثاني- جريمة سحب الرصيد كله أو بعضه أو التصرف فيه بحيث لا يفي الباقي بقيمة الشيك

لقد جرّم المشرع فعل الساحب، بعد إصدار الشيك، إذا قام باسترداد مقابل الوفاء، أو حبسه، أو تصرف به، كلياً أو جزئياً، بحيث لا يفي الباقي قيمة الشيك. وهذا الأمر يقتضي الإشارة إلى ما يلي :

أ - إذا كان مقابل الوفاء موجوداً، ولكنه غير كافٍ فإن المستفيد يمتلك هذا المقابل الناقص، ويجوز للبنك الوفاء الجزئي للشيك، وعليه فلا يجوز للساحب استرداده أو سحب شيكات عليه.

ب - وفي حال وجد نقص يسير في مقابل الوفاء، فإن البنوك تقوم عادة بصرف الشيك وتسجيل الفرق في ذمة الساحب (بحيث يظهر الحساب الجاري مديناً، أي يؤشر عليه بالسالب). من ناحية أخرى، فإن وجود فرق بسيط في الحساب يقوم كقرينة على انتفاء سوء النية، وتقدير ذلك مرده إلى قاضي الموضوع، على عكس حالة عدم وجود مقابل وفاء بالمرة، حيث يرجّح أن تعتبر المحكمة سوء النية متوافراً، إلا أن الجريمة تقوم، سواء في حالة خلو الرصيد من المال أو عدم كفايته، ولم يفرّق المشرع في العقاب بين الحالتين، لكن يجب على القاضي أن يعمل مبدأ تفريد العقوبة في هذه الحالة.

وقد ربط المشرع تقديم المستفيد والمظهر إليه الشيك إلى البنك المسحوب عليه بمدد محددة، فقد نصت المادة ٢٤٦ من قانون التجارة على أن: «١- الشيك المسحوب في المملكة الأردنية الهاشمية والواجب الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال ثلاثين يوماً. ٢- فإن كان مسحوباً في خارج المملكة الأردنية الهاشمية وواجب الوفاء في داخلها وجب تقديمه خلال ستين يوماً إذا كانت جهة إصداره واقعة في أوروبا أو في بلد آخر واقع على شاطئ البحر الأبيض المتوسط، وفي خلال تسعين يوماً إذا كانت جهة إصداره واقعة في غير البلاد المتقدمة. ٣- ويبدأ الميعاد السالف الذكر في اليوم المبين في الشيك أنه

تاريخ إصداره». أما الأمر العسكري رقم ٨٩٠ لسنة ١٩٨١ فقد نص على مدة الثلاثين يوماً فقط، دون إيضاحات ودون ذكر المدد الأخرى، لكننا نفترض أن المقصود أن الشيك مسحوب في الضفة الغربية وواجب الوفاء فيها.

ويثور السؤال حول النتائج المترتبة على عدم تقديم المستفيد الشيك للمسحوب عليه خلال الفترات السابقة، فهل إذا قدم الساحب الشيك للمسحوب عليه بقصد الوفاء بعد انقضاء الآجال السابقة وعاد الشيك لعدم كفاية الرصيد، فهل تقوم الجريمة؟ وهل يجوز للساحب استرداد أو سحب الرصيد المخصص للوفاء بالشيك أو جزء منه بعد انقضاء الآجال السابقة؟

انقسم الفقه تجاه هذه المسألة إلى فريقين : البعض يرى أن القانون لم ينص على مدة وجوب إبقاء الساحب مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه، فالساحب لا يجبر على إبقائه إلى ما بعد انقضاء مدة التقديم للوفاء، ويؤيد هذا الرأي ما ورد في قوانين التجارة من تحديد مدد معينة لتقديم الشيك للوفاء[٧٥]، فلو أراد المشرع أن يبقي الساحب مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه مدة غير محددة لما كان قد أورد نصوص المواد التي تحدد مواعيد تقديم الشيك للوفاء، كما أنه ليس من الحكمة أن يعطّل الساحب أمواله لدى المسحوب عليه ويجمّدها بدون تحديد المدة وحتى انقضاء مدة التقادم، ويخلص هذا الرأي بمنح الحق للساحب أن يسترد مقابل الوفاء بعد انقضاء تلك المواعيد دون تعرضه للمسؤولية الجزائية أو المدنية، ويصبح الصك بعدها سنداً عادياً فاقداً صفته كشيك. أما الرأي الآخر فيرى أن الغاية من تحديد المواعيد التي يتعيّن فيها تقديم الشيك للوفاء تكمن في أن يرتب القانون على ذلك سقوط حق الحامل المهمل في الرجوع على المظهرين والساحب. وإذا ثبت أن هذا المقابل بقي موجوداً لدى المسحوب عليه إلى ما بعد انقضاء ميعاد التقديم، فإنه لا يحق له الاحتجاج بمدد التقديم. وأما المادة ١/٢٤٩ من قانون التجارة الأردني التي تنص على أن: «للمسحوب عليه أن يوفي قيمة الشيك ولو بعد الميعاد المحدد لتقديمه»، فهي دليل على أن المدة المحددة للتقديم لم تتقرر لمصلحة الساحب الذي عليه أن يبقي الرصيد لدى المسحوب عليه إلى أن ينتهي بالوفاء، إنما هي مقررة لمصلحة المستفيد في مواجهة الساحب والمظهرين[٧٦].

وعليه، فإن تراخي المستفيد في تقديم الشيك للوفاء لا يفقد الشيك صفته، ولا

(٧٥) انظر: المادة ٢٤٦ من قانون التجارة.

(٧٦) كامل السعيد، المرجع السابق، ص ٢٩٦.

يحول دون الوفاء بقيمته، كما أن ذلك لا يخوّل الساحب حق استرداد مقابل الوفاء أو الانتقاص منه[٧٧]. من جهة أخرى، فإن المادة ٤٢١ من قانون العقوبات لم تفرّق بين عرض الشيك للوفاء خلال الميعاد السابق أو بعده، لترتيب قيام الجريمة في حال لم يكن هناك رصيد، أي أن الجريمة تقوم سواء قدم الشيك خلال المدة السابقة أو بعدها، طالما لم يكن هناك رصيد، وطالما لم تمر مدة التقادم.

ونحن نؤيد الرأي الثاني، وهو ما جرى عليه كل من القضاء المصري والقضاء الفلسطيني، فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن: «تراخي المستفيد وعدم مراعاته المواعيد لا يغيّر من صفة الشيك ولا يغيّر من انتقال ملكية الرصيد للمستفيد، وللساحب أن يثبت أن مقابل الوفاء كان موجوداً ولم يستعمل في منفعته»[٧٨].

ويوجد لدينا في الضفة الغربية عرف مصرفي تمتنع بموجبه البنوك عن أداء قيمة الشيك بعد مرور ستة أشهر على التاريخ المثبت عليه، وقد جرت المحاكم على احترام هذا العرف، حيث لا توقع مسؤولية جزائية على الساحب الذي يسترد مقابل الوفاء بعد مرور الستة أشهر.

الفرع الثالث- جريمة إصدار أمر إلى المسحوب عليه بعدم صرف الشيك في غير الحالات المقررة قانوناً:

تقوم هذه الجريمة بمجرد صدور الأمر من الساحب إلى المسحوب عليه بعدم الدفع، حتى ولو كان هناك سبب مشروع، باستثناء الحالات التي أجاز فيها المشرع للساحب المعارضة في الوفاء، فلا عبرة بالأسباب التي دفعت الساحب إلى ذلك؛ لأنها من قبيل البواعث التي لا تؤثر في قيام المسئولية في جرائم الشيك.

فهذه الجريمة تفترض أنه كان للشيك وقت إصداره رصيد كاف وقائم وقابل للدفع، ولكن الساحب أصدر أمره إلى البنك المسحوب عليه بعدم دفع مقابل الوفاء إلى المستفيد حينما يتقدم إليه، ويفعل الساحب ذلك عادة عندما ينشأ خلاف بينه وبين المستفيد يجعله يعدل عن تمكينه من الحصول على قيمة الشيك، أو حينما ينقضي الحق الذي أصدر الشيك لتسويته، فيرى الساحب أنه لم يعد هناك مبرر لحصول المستفيد على قيمة الشيك، ومن تطبيقات هذه الجريمة أن يتبين للساحب بعد إصداره الشيك أنه

(٧٧) محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص ٣٤٨.

(٧٨) نقض مصري ١٢ نوفمبر ١٩٦٢، مجموعة أحكام النقض، س ١٣، رقم ١٧٥، ص ٧١٧.

كان واقعاً في غلط، وأنه غير ملتزم بدفع مبلغ الشيك، أو يخلّ المستفيد بالتزامه نحو الساحب الذي كان سبباً لالتزامه بدفع قيمة الشيك، كما لو كان الساحب مشترياً ولم يسلمه المستفيد المبيع، أو سلّمه المبيع ثم تبين أنه معيب على نحو ينقص من قيمته، بحيث تصير أقل من المبلغ المثبت في الشيك. ونحن نرى أن الحل في مثل هذه الحالة أن يتوجه الساحب إلى قاضي الأمور المستعجلة ليقوم الأخير بإصدار أمر إلى البنك المسحوب عليه بعدم الصرف، إذا اقتنع بحجة الساحب.

ويستند التجريم هنا إلى السياسة التشريعية التي ينتهجها المشرع في أن يكفل توافر الثقة في الشيك حتى ينقضي بالوفاء به، ذلك أن الشيك عمل قانوني مجرد ولا شأن له بالعلاقة بين الساحب والمستفيد.

والحالات التي أجاز فيها المشرع للساحب إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم صرف الشيك، أي المعارضة في الوفاء، ورد النص عليه في القانون على سبيل الحصر، وهي: حالة ضياع الشيك وسرقته؛ وإفلاس الحامل[٧٩]. ويثور جدل حول حالة قيام المستفيد بالاحتيال على الساحب ليقوم بتحرير شيك لمصلحته. يرى جانب من الفقه أن هذه الحالة يمكن إلحاقها بحالة ضياع الشيك أو سرقته، وبالتالي لا يعتبر الساحب مرتكباً للجريمة في حال أصدر أمراً للبنك المسحوب عليه بعدم صرف الشيك؛ فيما يرى الجانب الآخر أن هذه الحالة لا تجيز للساحب إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم صرف قيمة الشيك، ويستندون في ذلك إلى أنه في حالة ضياع الشيك أو سرقته تنعدم إرادة الساحب، بينما في حالة الاحتيال تصبح معيبة فقط ولا تنعدم. والمبرر الآخر هو ضرورة حصر الحالات التي يجوز فيها للساحب إصدار الأمر للمسحوب عليه بعدم الصرف وذلك للحفاظ على الثقة بالشيك. ونحن نتفق مع أصحاب الرأي الثاني، ونرى الالتزام بالحالات التي نص عليها القانون حصراً، فلو أراد المشرع عدم حصر هذه الحالات لأفصح عن ذلك صراحة.

الفرع الرابع- جريمة تحرير شيك أو التوقيع عليه بسوء نية على نحو يحول دون صرفه:

تقوم هذه الجريمة عند تحرير شيك أو التوقيع عليه بسوء نية على نحو يحول دون صرفه، كما في حالة إذا كان الساحب قد تلاعب في توقيعه بسوء نية، مما أدى إلى عدم

(٧٩) تنص المادة ٢/٢٤٩ من قانون التجارة الأردني على أن: «ولا تقبل معارضة الساحب على وفائه إلا في حالة ضياعه أو تفليس حامله».

صرف الشيك؛ ذلك أن المصارف قد جرت على أن يودع الساحب لديها نموذجاً للتوقيع الذي اعتاد الساحب استعماله في توقيعه على الشيكات، والذي على أساسه تجرى المضاهاة، فإذا وجد خلاف أو ثار شك امتنع البنك عن صرف قيمة الشيك، كما تقوم هذه الصورة إذا قام الساحب بالشطب أو الكشط أو التحشية في بيانات الشيك بسوء نية بهدف منع صرفه.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية والمدنية عن جرائم الشيك

سنتناول في هذا المطلب عقوبة جريمة إصدار شيك بدون رصيد وفقاً للأمر العسكري رقم (٨٩٠) لسنة ١٩٨١، بالمقارنة مع المادة ٤٢١ من قانون العقوبات الأردني وتعديلاتها، في الفرع الأول؛ ثم نتناول التوجه الحديث في علم العقاب بصدد جرائم الأعمال، والمتمثل في إلغاء التجريم أو التخفيف من العقوبة في الفرع الثاني؛ ونتناول في الفرع الثالث المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

الفرع الأول- عقوبة جريمة إصدار شيك بدون رصيد

فرض المشرع الأردني عقوبة الحبس من سنة إلى سنتين، وبالغرامة من خمسين إلى مائتي دينار على كل من يرتكب أية جريمة من جرائم الشيك المذكورة أعلاه[٨٠]. وقد وضع حداً أدنى لكل من عقوبتي الحبس والغرامة، حيث لا تقل مدة الحبس عن شهر والغرامة عن عشرة دنانير عند الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية. ومن الجدير بالذكر أن المشرع الأردني قد شدد هذه العقوبة بموجب قانون العقوبات المعدل لسنة ١٩٦٦، ومرة أخرى سنة ١٩٩٦، وذلك لمواجهة تفشي ظاهرة الشيكات الراجعة.

وحيث إن الأمر العسكري رقم (٨٩٠) لسنة ١٩٨١ قد نسخ المادة ٤٢١ من قانون العقوبات، فقد جاء بعقوبات أخرى بديلة هي الحبس لمدة سنة واحدة، أو غرامة مالية بمبلغ عشرة آلاف شيقل، أو أربعة أضعاف المبلغ المبين بالشيك. واختيار العقوبة المناسبة من بين هذه العقوبات سلطة تقديرية للقاضي.

(٨٠) كانت العقوبة الأصلية للمادة ٤٢١ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ الحبس من شهرين إلى سنتين والغرامة من عشرة إلى خمسين دينار، إلا أن المادة ٤٢١ عدلت بموجب قانون العقوبات المعدل رقم ٧ لسنة ١٩٦٦، حيث شددت العقوبة لتصبح الحبس من سنة إلى سنتين والغرامة من خمسين إلى مائتي دينار، وهو التعديل الذي بقي سارياً في الضفة الغربية حتى تاريخ صدور وسريان الأمر العسكري رقم (٨٩٠) لسنة ١٩٨١ والذي وضع العقوبات الثلاث المذكورة أعلاه.

الفرع الثاني- إلغاء جرائم الشيك أو تخفيف العقوبة

يثور جدل حول إلغاء أو الإبقاء على جريمة إصدار شيك بدون رصيد بين رأيين فقهيين: الأول يرى إلغاء الجريمة بذريعة إبعاد الشيك عن التجريم والملاحقة الجزائية والزجر، وإبقائه في مجاله المصرفي. في حين يرى البعض الآخر ضرورة الإبقاء على جرائم الشيك حماية للثقة في التعامل بهذه الورقة التجارية. ويستند أصحاب الرأي الأول إلى عدد من الحجج، منها أن التجريم لم ينجح في الحد من ظاهرة الشيك الراجعة، وأن إلغاء التجريم يشجع الناس على التعامل بالشيكات وعدم التخوف من الملاحقات الجزائية، وهذا طبعاً يعود بالنفع على الاقتصاد الوطنيك حيث يتم إيداع الأموال في البنوك التي تقوم بتشغيلها بدلاً من أن يتم الاحتفاظ بها في حيازة المالك دون استثمار مفيد. وفي المقابل، يرى أنصار الإبقاء على التجريم والعقاب كونه يشكل عامل ردع عام وخاص في مواجهة ظاهرة الشيكات الراجعة، إلا أن هذا الفريق يرى ضرورة توسيع دائرة التدابير الوقائية وبدائل العقوبات الجزائية[٨١].

وتعتبر تونس من الأمثلة على الدول العربية التي أخذت بهذا التوجه، حيث ضيّق القانون رقم ٣٦-٢٠٠٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٠٦/٠٤ من مجال جرائم الشيك، ووسع في المقابل من التدابير الوقائية وإمكانيات تسوية قضايا الشيكات الراجعة؛ حيث أعطى القانون التونسي للساحب ثلاث فرص لتسوية الوضع قبل إجراء الملاحقات الجزائية، بل أنه يمكن للساحب تسوية الوضع ولو بعد الملاحقة، عن طريق وضع مقابل الوفاء للشيك في البنك قبل صدور حكم في القضية، وهذا يؤدي إلى وقف الدعوى العمومية.

أما المشرع الفرنسي فقد اضطر إلى تعديل القانون رقم ١٣٨٢-٩٢ الصادر بتاريخ ٣٠ ديسمبر ١٩٩١؛ حيث اعتمد مقاربة تقوم على عنصري الوقاية والتحفيز على تسوية عوارض الأداء كبديل للعقوبات الجزائية، مع الاحتفاظ ببعض الجرائم لضمان تحقيق الأهداف المرجوة من رفع التجريم والاستعاضة عنه بالتدابير الوقائية؛ إذ أبقى على جريمة سحب الرصيد مباشرة بعد إصدار الشيك بنية الإضرار بالغير، وجريمة تزوير الشيك.

(٨١) عبد الرحمن اللمتوني، الآثار القانونية والاقتصادية لإلغاء جرائم الشيك، منشور على شبكة الإنترنت: www.hespress.com

الفرع الثالث- الادعاء بالحق الشخصي تبعاً للدعوى الجزائية في جرائم الشيك

يقصد بالادعاء بالحق الشخصي/ المدني تبعاً للدعوى الجزائية/ العمومية، أي إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، مخالفاً بذلك قواعد الاختصاص، لضرورات معينة ووفقاً لشروط حددها المشرع(٨٢). ومن البدهي القول إن موضوع الدعوى المدنية هو مطالبة المتضرر من الجريمة بالتعويض، وللمتضرر الخيار بين رفع هذه الدعوى إما أمام القضاء المدني، وهذا هو الأصل، أو أمام القضاء الجزائي تبعاً للدعوى العمومية(٨٣).

وقد أجاز المشرع الفلسطيني لكل من تضرر من الجريمة(٨٤)، أن يتقدم بطلب إلى النيابة العامة أو إلى المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية يتخذ فيه صراحةً صفة الادعاء بالحق الشخصي للتعويض عن الضرر الذي لحق به من الجريمة، ويجب أن يكون الطلب معللاً تعليلاً كافياً وله ما يبرره من البينات والأدلة(٨٥)، وذلك ضماناً للجدية في طلب التعويض، وأن لا يكون الأمر لغايات إطالة أمد الدعوى الجزائية؛ ولذلك لا يجوز أن يترتب على الادعاء بالحق الشخصي تأخير الفصل في الدعوى العمومية، وإلاّ قررت المحكمة عدم قبول الادعاء(٨٦)، ويشترط المشرع لقبول القضاء الجزائي نظر الدعوى المدنية، استثناء تبعاً للدعوى الجزائية، توافر الشرطين التاليين :

أولاً- ثبوت وقوع الضرر، فالضرر الاحتمالي لا يكفي أساساً لقبول الادعاء بالحق المدني.

ثانياً- أن يكون الضرر قد ترتب مباشرة عن الجريمة، فإذا لم يكن الضرر ناجماً عن

---

(٨٢) مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني: دراسة مقارنة، جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين، ٢٠١٥، ص (١٢٦- ١٤١).

(٨٣) تنص المادة (١٧٠) من قانون الإجراءات الجزائية على أن: «مع عدم الإخلال بنص المادة (١٩٦) من هذا القانون تنظر المحاكم الجزائية في دعوى الحق المدني لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة مهما بلغت قيمته، وتنظر في هذه الدعوى تبعاً للدعوى الجزائية». وتنص المادة (١٩٥) من نفس القانون على أن: «١- يجوز إقامة دعوى الحق المدني تبعاً للدعوى الجزائية أمام المحكمة المختصة، كما تجوز إقامتها على حدة لدى القضاء المدني، وفي هذه الحالة يوقف النظر في الدعوى المدنية إلى أن يفصل في الدعوى الجزائية بحكم بات، ما لم يكن الفصل في الدعوى الجزائية قد أوقف لجنون المتهم. ٢- إذا أقام المدعي المدني دعواه لدى القضاء المدني فلا يجوز له بعد ذلك إقامتها لدى القضاء الجزائي ما لم يكن قد أسقط دعواه أمام المحكمة المدنية».

(٨٤) لا يترتب ضرر على كل الجرائم، فحيازة المخدرات والتسوّل والتشرد والشروع في الجرائم قد لا يترتب عليها ضرر مباشر لشخص معين أو للمجتمع، فهي جرائم خطر، إنما يترتب الضرر على معظم الجرائم.

(٨٥) المادة (١٩٤) من قانون الإجراءات الجزائية.

(٨٦) المادة (٣/١٩٦) من قانون الإجراءات الجزائية.

الجريمة، انتفى اختصاص المحكمة الجزائية في النظر في الدعوى المدنية، فاختصاص القضاء الجزائي النظر في الدعاوى المدنية هو اختصاص استثنائي اقتضته المصلحة وقيّد بشروط هي: وقوع الجريمة، ونسبتها إلى المتهم المطالب بالتعويض، ونشوء الضرر عن الجريمة المنظورة أمام المحكمة الجزائية، فإذا انتفت هذه الشروط انتفى الاختصاص(٨٧).

وعليه، يتوجب على المحكمة الجزائية أن تتحقق من كون الفعل المنسوب إلى المتهم يشكل جريمة، فإذا تبين لها أنه نزاع مدني بحت، قضت ببراءة المتهم مما نسب إليه في الدعوى الجزائية، وعدم اختصاصها بالنظر في الدعوى المدنية، وفي حال تحققت المحكمة الجزائية من كون الفعل المنسوب إلى المتهم يشكل جريمة، إلا أنها قضت ببراءته لعدم كفاية الأدلة، فإن ذلك لا يكفي للحكم عليه أو على المسؤول بالمال بالتعويض، كذلك لا يصح للقضاء الجزائي أن يحكم بالتعويض إذا تبين له أن الضرر لم ينجم مباشرة عن الجريمة، إنما كانت الجريمة مجرد ظرف لهذا الضرر فقط. فمثلاً، لا يحق للمحكمة الجزائية أن تقضي للمستفيد بقيمة الشيك في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، إذ أن الحكم به لا يعد تعويضاً عن ضرر نشأ عن الجريمة، إنما هو قضاء بدين سابق على الجريمة ومستقل عنها تماماً(٨٨).

فطبقاً للقواعد العامة، ينبغي أن تقتصر الطلبات في حالة الادعاء بالحق الشخصي أمام المحكمة الجزائية على تعويض الأضرار الناشئة عن الجريمة مباشرة فحسب. وواضح أن قيمة الشيك ليست تعويضاً عن الجريمة، بل هي عبارة عن دين مستحق سابق على وقوعها غير مترتب عليها؛ لذلك كان الرأي المعمول به في الكثير من الدول هو أنه لا يجوز للمستفيد أن يطالب بقيمة الشيك الصادر بدون رصيد بطريق الادعاء المدني بالتبعية للدعوى الجزائية، بل يجوز له أن يطالب بتعويض ما لحقه من ضرر مباشر عن نفس الفعل المعاقب عليه فحسب، وما تكبده من مصاريف طبقاً للقواعد العامة(٨٩). أما المطالبة المدنية بقيمة الشيك، عندما يكون لها محل، فتختص بها دائرة التنفيذ أو المحكمة المدنية، إذا طعن بتزوير الشيك. فقد نصت المادة ١/٢٧٨ من قانون التجارة على أن : «إذا أقيمت على الساحب دعوى جزائية من هذا القانون جاز للمدعي الشخصي أن يطلب من المحكمة الجزائية ذات الاختصاص الحكم له بمبلغ مساو لقيمة الشيك، دون أن يخل ذلك بحقه عند الاقتضاء في التضمينات كافة، أما المادة ٢/٢٧٨ فقد نصت على أنه : «ولصاحب الحق المطالبة بحقوقه أمام المحاكم العادية إذا اختار ذلك».

(٨٧) د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ١٥٩.
(٨٨) د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ١٦١-١٦٤.
(٨٩) كامل السعيد، المرجع السابق، ص ٣٠٨-٣٠٩.

الخاتمة

بصدور الأمر العسكري رقم (٨٨٩) لسنة ١٩٨١، أصبح وضع الشيك في الضفة الغربية غريباً، فبعد أن كان أداة وفاء مستحق الدفع لدى الاطلاع وفقاً لقانون التجارة الأردني، أي له قوة الإبراء الفوري، ويقوم مقام النقود، تم تغيير طبيعته ليصبح أداة ائتمان كالكمبيالة، لكن الفرق بينه وبين الكمبيالة أنه مسحوب على بنك وله حماية جزائية. أي أن الشيك في الضفة الغربية أصبح هجيناً، فلم يعد شيكاً حقيقياً، إنما أصبح كمبيالة بحماية جزائية؛ لذلك يحق لنا أن نتساءل، لماذا لا تتم حماية الكمبيالة جزائياً أيضاً؟

هذه الطبيعة الشاذة للشيك، المتمثلة في التعامل به باعتباره أداة ضمان وائتمان، وعدم استحقاقه إلا بحلول الأجل المحدد، وعدم قيام الجريمة إلا بعد توجيه الإخطار وفوات مدة الإخطار دون توفير المؤونة، شجّع الساحب على إصدار شيكات مؤجلة الدفع دون كبير اكتراث أنه سيتحمل مسؤولية جزائية مباشرة في حال عدم صرفه؛ لذلك تفاقمت ظاهرة الشيكات الراجعة، وهو ما تعاني منه فلسطين كثيراً الآن. من ناحية أخرى، فقد قلّ الإقبال على الأوراق التجارية الأخرى، فقلما استطاع مدين إقناع دائنه بقبول كمبيالة لأجل، إنما أسهل عليه إقناعه بقبول شيك لأجل.

لكن في المقابل، فقد أصبح هناك اعتياد على هذه الطبيعة للشيك في مجتمع المال والأعمال، والمجتمع الفلسطيني عموماً، كما أن البنوك وسلطة النقد الفلسطينية تبذل جهوداً كبيرة في مكافحة الشيكات الراجعة من خلال الغرامات ووضع المكررين على اللوائح السوداء، وما ينجم عن ذلك من عدم تمكنهم من فتح حسابات مصرفية واستصدار دفاتر شيكات جديدة؛ لهذا لن أوصي بالعودة إلى الطبيعة السابقة للشيك، كأداة وفاء فقط، إنما أتوجه لصانع القرار الفلسطيني بالتوصيات التالية:

أولاً- الإلغاء التدريجي لجرائم الشيك، بالنظر إلى طبيعة الشيك كورقة تجارية، وانسجاماً مع السياسة التشريعية التي تقتضي بتقليص نطاق الزجر والعقاب في مجال التجارة والأعمال. فطالما أن التجريم يؤثر سلباً على إقبال الناس على التعامل بالشيكات، فإن إلغاء التجريم سوف يشجع التجار والناس عموماً على استخدام الشيكات واللجوء إلى البنوك في معاملاتهم التجارية والمدنية، مما يسهم في الدفع بعجلة الاقتصاد إلى الأمام.

ثانياً- نظراً للازدياد المضطرد في قضايا الشيكات الراجعة أمام المحاكم، فمن المهم التفكير في إيجاد حلول تخفف من مشكلة الاختناق القضائي، ومن هذه الحلول الممكنة إيجاد بدائل للدعوى الجزائية مع الحفاظ على الثقة في الشيك وتعزيز الضمانات الممنوحة للمستفيد.

ثالثاً- إذا كان لابد من العقاب، فيتم ربط العقوبة بعوامل عديدة، منها قيمة الشيك، والخطورة الإجرامية للساحب. وبالإجمال، يتم التدرج في العقوبة، بحيث تكون العقوبة متناسبة مع هذه العوامل. وعليه، يتم فرض عقوبة مخففة عندما تكون قيمة الشيك بسيطة، وتشديد العقاب في حال كانت قيمة الشيك كبيرة، أو في حالة تعدد الشيكات الراجعة، أو التكرار.

رابعاً- أن يتم حفظ القضية من قبل النيابة العامة بقوة القانون في حالة أداء قيمة الشيك قبل الإحالة، وإسقاط الدعوى العمومية من طرف المحكمة في حالة الأداء بعد الإحالة إلى المحكمة المختصة.

خامساً- تعزيزاً للثقة في الشيك ولمحاربة ظاهرة الشيكات الراجعة، يتوّجب التفكير في حلول إبداعية أخرى، بالإضافة إلى فرض الغرامات على أصحاب الشيكات الراجعة وإدراج أسمائهم على القوائم السوداء، من قبيل نشر أسماء المكررين في الصحف المحلية، وعدم صرف دفاتر شيكات جديدة لهم، لمدد متفاوتة حسب عدد مرات إصدار شيكات بدون رصيد، وسحب الدفاتر التي صرفت لهم.

المصادر والمراجع

أولاً- المصادر

- قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧
- قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣
- قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩
- قانون التجارة الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦
- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١
- قرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث
- قرار رئاسي رقم ١ لسنة ١٩٩٤ بشأن العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ ١٩٦٧/٦/٥

- الأمر العسكري رقم (٨٨٩) لسنة ١٩٨١
- الأمر العسكري رقم (٨٩٠) لسنة ١٩٨١

ثانياً- الأحكام القضائية

- أحكام محكمة التمييز الأردنية- مجلة نقابة المحامين، عمان
- أحكام محكمة النقض المصرية- مجموعة أحكام النقض، القاهرة
- أحكام محكمة النقض والاستئناف الفلسطينية- منظومة القضاء والتشريع في فلسطين (المقتفي)

ثالثاً- المراجع

- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.
- عبد الرحمن اللمتوني، الآثار القانونية والاقتصادية لإلغاء جرائم الشيك، منشور على شبكة الإنترنت www.hespress.com
- د. عبد العظيم وزير، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص: جرائم الاعتداء على الأموال، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.
- عبد المعطي محمد حشاد، الشيك رؤية مصرفية و قانونية، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٤.
- د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.
- د. عثمان التكروري، الوجيز في شرح القانون التجاري- الجزء الثالث- الأوراق التجارية (ط٣، مكتبة دار الفكر، القدس، ٢٠١٢).
- د. عزيز العكيلي، الأوراق التجارية في القانون التجاري الأردني واتفاقيات جنيف الموحدة، ط١، عمان، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، ١٩٩٣.
- د. فخري عبد الرزاق الحديثي و د. خالد حميدي الزعبي، الموسوعة الجنائية ٣: شرح قانون العقوبات- القسم الخاص: الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.

- د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.
- د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات: الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.
- د. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص: الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤.
- د. محمد صبحي نجم و د. عبد الرحمن توفيق، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات الأردني، مطبعة التوفيق، عمان، ١٩٨٧.
- د. محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الأردني، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، ٢٠١٠، دار وائل للنشر، عمان.
- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤.
- د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤.
- د. مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني: دراسة مقارنة، جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين، ٢٠١٥.
- د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس، بيروت، الدار الجامعية، ١٩٨٨.
- د. نائل عبد الرحمن صالح، تاريخ إصدار الشيك وأهميته التجارية، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٣.

The Penal Nature of the Check in the West Bank According to the Two Military Orders No. (889 and 890) of 1981

Dr. Mustafa H. Abdul Baqi

Abstract:

The two military orders issued by the Israeli occupation no. (889 and 890) of the year 1981, enforced in the West Bank/ Palestine, introduced changes to some legal concepts relating to check that were stable for long periods to time, as the change of the first military order affected the nature of the check as a payment instrument payable upon sight to become a credit instrument payable by the date indicated on it. The second military order also amended the nature of the criminal protection of the check, whereby the check crimes do not take place until after the beneficiary notifies the drawer to pay the value of the check within a period of ten days.

The research aims to show the extent to which the check maintains its legal nature in light of the two military orders, after it became a credit instrument, and after requiring notification to the drawer to provide the supplies within a period of ten days. It also aims to show the existence of the various forms of the crime of issuing a check without sufficient balance, although not all of them are explicitly stipulated in the military order no. (890) of 1981, and whether this constitutes a violation of the principle of legitimacy? The research also aims to clarify the significance of the thirty days period stipulated in the aforementioned military order, and its impact on the penal protection of the check?

The anomalous nature of the check that the two military orders added to it, represented in dealing with it as a credit instrument, and being not due until after the notice is given and the notice period is missed without providing the supplies, encouraged the drawer to issue post-dated checks without much concern that he/she will bear a direct penalty if the check is rejected. Therefore, the phenomenon of bounced checks has worsened, which is what Palestine suffers greatly now.

JOURNAL OF LAW

A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

The Penal Nature of the Check in the West Bank According to the Two Military Orders No. (889 and 890) of 1981

Dr. Mustafa H. Abdul Baqi

University of Kuwait

Academic Publication Council

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029 - 6069

No. 4 - P1 - Vol. 46

Jamada I 1444 - December 2022